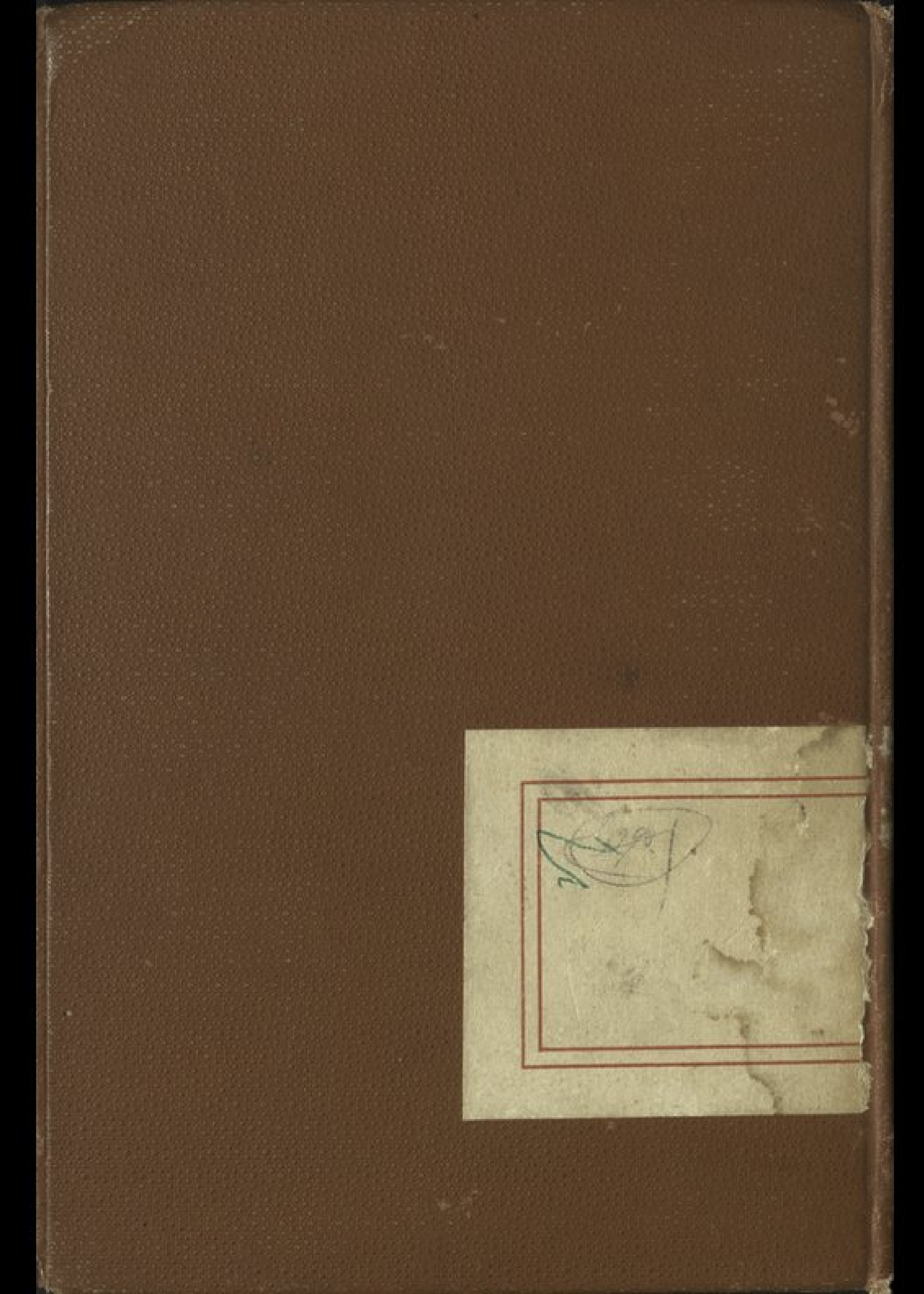




السند

رسالة تتضمن أهم الملاحظات
في احكام السند والسُّفتجة والحوالة مع صوَر
كثيرة منها ومن الصكوك والاستدعاءات
ومعاملات دائرة الاجراء وتعليمات محرّري
المقاولات وقانون الافلاس الخ

واضعها

ملحم ابراهيم خلف

الكاتب الاول في وكالة المدّعي العمومي
الاستئنافي في متصرفية جبل لبنان

«مطبعة الارز» «جونية» سنة ١٩٠٧

تقدمة الكتاب

الى مقام سيدي السند رجل الوطنية ومثال الهمة والاريحية السري الأمثل صاحب السعادة نصيف بك الريس مدير القلم التركي في متصرفية جبل لبنان الافخم

ياسيدي أنتَ الذي يرتجي	من فضلهِ الراجُون نِعمَ السندْ
إقبلْ كتاباً خطَّهُ قلم الـ	إخلاص للاوطان بأسم «السندْ»



(تنبيه) الحروف الموضوعة بين هلالين تدل على اسماء اشخاص

نومرو ٥٧١١١٠

بارات	غروش
٨٢٢٠٠	١٨٢٤٧٠٠٠

فقط // // لاغير ؟ ؟

غب مرور ثمانية اشهر من تاريخه ادناه ادفع بموجب هذا لأمر السيد ابراهيم خليل

المبلغ المرقوم اعلاه وقدره ١٨٢٤٧٠٠/٨٢٢٠٠ لاغير والقيمة وصلتني منه نقدا

فضة وذهبا عملة رائجة في بندر وقد تعهدت له بالفائدة القانونية بعد الاستحقاق حتى

وقت الايفاء تحريرا في سنة ١٩٥٢

شهود الحال

﴿ تنبيه للدائن ﴾

القرض الذي تتجاوز قيمتهُ خمسة آلاف قرش يجب اثباتهُ بسند وكذا دعوى الايصال ان تجاوزت قيمتها القدر المذكور اما اذا كانت القيمة دون ذلك فنهم من قال بجواز اثبات الايصال بالبينة ومنهم من جزم بوجوب اثباتهِ بسند فلا يبقى من حجج الثبوت حينئذٍ سوى النكول عن اليمين عند الانكار وعلى كلا القولين قرارات من محكمة التمييز منها قرار بعدم قبول البينة الشخصية ضد سند بالفي قرش : جريدة المحاكم عدد ٧٨٥ صحيفة ١١٦٨٣

ويستثنى من ذلك المعاملات الكائنة بين الزوجين وبين الفرع واصلهِ وبين الاخوة وبين ابن الاخ وعمهِ أو عمتـهِ أو خالهِ أو خالتهِ أو بين الصهر وحميهِ أو حماتهِ

والادعاآت عند عدم اخذ سند لسببٍ اضطراري أو ضياع السند قضاء أو وجود الفريقين في قرية وليس فيها من يحسن كتابة السند ففي هذه الاحوال يصح الاثبات بالبينة (١)

ولهذا فليحذر الدائن التفريط بمالهِ ولا يتساهل بالامر فكم من مرة هلك الدين على صاحبهِ لهذه العلة فينبغي لهُ بل يجب عليهِ أخذ سند بدينهِ ليس فقط بما تجاوزت قيمتهُ الخمسة الآلاف قرش بل ولو كانت طفيفة ضبطاً لمعاملاتهِ والاصلح ان يكون رسمياً لان رسمهُ الزهيد لا يضارع

---

(١) راجع المادة الـ٨٢ من قانون المحاكمات الحقوقية وشرحها لعزتلو سليم افندي باز

النفع الذي يرتجى منـهُ ولا بدَّ من ان يكون رسمياً اذا كان المديون امياً ولا ختم لهُ اذ لا يعد حينئذٍ بدون التصديق سنـداً كما ترى في البحث في انواع السندات المعدودة بعض فوائدها فيما يلي :

﴿ فوائد السند ﴾

١ً لك بموجبهِ وليس بدونهِ الحجز على املاك مديونك
٢ً تثبت بهِ دينك ولو تجاوز قدره الخمسة الآلاف قرش
٣ً تثبت بهِ ما أوصلت لدائنك من دينهِ المربوط بسند

وكفاك بهِ تفكير المديون بكمية الدين وظروفهِ اذا ادَّعى النسيان وتزيد فوائدهُ ان رسمياً بما يأتي :

١ً تأخذ صورتهُ عن سجلهِ الخاص اذا فقد
٢ً تستحصل بهِ حكماً معجل التنفيذ ولا حاجة لك ان تسعى الى تطبيق الخط والختم وقد لا تجد لمديونك امضاء يصلح للتطبيق فتضيع الفائدة المنتظرة منهُ كما لا حاجة لك ايضاً في حالة جواز الاثبات بالبينة الى احضار الشهود والمزكين الى المحكمة فيقيك تجشم مشقات كثيرة تلزمك لاستحصال الحكم فضلاً عن انهُ يستحيل عليك الحصول على حكم معجل الانفاذ في غير حالتي الاقرار ووجود السند الرسمي

﴿ السند ﴾

يقال سندَ اليهِ يسندُ سُنوداً اعتمدَ عليهِ واسترفدهُ (استعان بهِ) والسند معتمد الانسان اي ما استند اليهِ من حائطٍ وغيره والسـند عند المولدين صك الدين للاستناد عليهِ عند الدعوى جمعهُ اسناد وقيل الجمع كالواحد وعندهم « سندات » وهي موضوعنا

﴿ انواع السند ﴾

السند نوعان رسمي وعادي فالرسمي ما صادق عليهِ المأمور الخاص في المحل الذي نظم فيه وليس منهُ ما صدقهُ مأمور ولا وظيفة له بالتصديق أو ما وقع قصور في تصديقهِ من المأمور الصالح لهُ :

والعـادي ما اشتمل على الامضاء أو الختم فقط ولم يصدقهُ المأمور الخاص بهِ وليس منهُ السند الذي امضاهُ من كاتبهُ المدين الأُمي (الجاهل الكتابة) لتوقيعهِ فهذا ليس لهُ قوة السند الرسمي لعدم تصديقهِ ولا العادي لعدم احتوائهِ لامضاء او الختم فهو لا يصلح حجة للاثبات ويعدّ كأنهُ لم يكن حتى انهُ لا يستحق ان يُدعى سندًا : مادة ٧٢ و٧٣ من اصول المحاكمات الحقوقية :

وهو ايضاً تجاري وغير تجاري

فالتجاري هو السند المعقود بين التجار في المـعاملات التجارية بقصد الربح ومنهُ سند الحوالة والامر وفقاً لما عرفها القـانون التجاري في المواد الخاصة وما عداهُ فغير تجاري . مثلًا اذا حوى سند الامر مقاولة الفائدة أو فقـد شرطاً من شروطهِ المرسومة في القانون التجاري كعدم التاريخ والاجل فهو غير تجاري

﴿ البوليسة ﴾

البوليسة بمعنى السُّفتَجة يُقال سفتج فلاناً : عاملهُ بالسفتجة: وهي ان تعطي مالاً لرجل لهُ مالٌ في بلد تريد ان تسافر اليـهِ فتأخذ منهُ خطاً لمن عندهُ المال في ذلك البلد ان يعطيك مثل مالك الذي دفعتهُ اليهِ قبل سفرك . فتستفيد امن الطريق وهو معرَّب سُفته بالفارسية ومعناها الشيء المحكم

سمّي به هذا القرض لاحكام امرهِ جمعها سفاتج واذا وُصف رجلٌ بان كتب رسائلهِ ينتفع بها قيل ان كتبهُ سفاتج اي رائجة رواج السفتجة ثم كثر حتى قيل ان الوجه الطري سفتجة . ومنهُ قول الحريري في المقامة الساسانية : اجمعوا على ان الحركة بركة والطراوة سفتجة اي ان اللين والغضاضة امارة على قضاء الحاجة كالسفتجة

وهذه صورة (البوليسة)

عد ١

من بعبدا (١) الى زحلة في .... سنة ....

بارات	غروش

نرجو من الخواجا (ط) بن (ع) الفلاني ان يدفع عنا في زحلة لامر .... بعد .... ايام غب الاطلاع (أو من تاريخهِ) المبلغ المرقوم اعلاه وقدرهُ .... غرشاً والقيمة المذكورة وصلتنا منهُ نقداً فقيّدوها علينا بالحساب تحريراً في .... سنة .... كاتبه

« يمكن نقلها بالجيرو (الحوالة) على ما سيأتي »

وهذه شروط البوليسة

يجب على حاملها ان يطلب تأدية نقودها في يوم حلول ميعادها مادة ١١٨ من قانون التجارة واذا لم تؤدَّ في الوقت المضروب فيلزم في اليوم التالي لتاريخ استحقاقها ان يحتاط على عدم دفعها بعمل بروتستو (انذار أو

(١) يجب ان تكون من بلدة الى أخرى

احتجاج) إلاَّ إذا كان يوم عيد فيؤخر العمل الى اليوم التالي مادة ١١٩ منهُ وعليهِ اتخاذ بروتستو آخر على عدم الدفع مادة ١٢٠ منهُ واذا لم تدفع ممن أحالها وادَّعى حاملها عليهِ فينبغي لهُ حينئذٍ ان يدعوه الى المحكمة في مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ البروتستو يزاد عليها ثلاثة ايام عن كل مرحلة تزيد عن الواحدة وفي المادة ١٢٣ منهُ بيان المهل المعيَّنة لاجل اقامة الدعوى على ساحبي البوليسة وعلى من قبلوا حوالتها اذا كانوا في بلاد بعيدة وهي :

شهر

٢ في قبرس واكريت وباقي الجزائر الواقعة في البحر الابيض (المتوسط)

٤ في مصر والاسكندرية والبلاد الواقعة في تلك النواحي

٥ بلاد تونس وطرابلس الغرب وبلاد الجزائر

٤ البلاد الاجنبية الواقعة في اوربا

١٢ في قارتي افريقيا واسيا الهند

وتضاعف هذه المهل في ابان الحرب

واما بعد انقضاء المهل المذكورة لاجل عمل البروتستو على البوالس المعينة تأديتها حين الاطلاع او لاجل معيَّن فلا يبقى حق لحاملها اصلاً ولا بوجه من الوجوه بالادعاء على اصحاب الحوالة (مادة ١٢٥ منهُ)

﴿ صورة سند الامر ﴾

عد ٢

بارات	غروش
فقط	لا غير

غب مرور ... من تاريخهِ ادناه ادفع في ... لامر الخواجا ... المبلغ

المرقوم اعلاه وقدره ... قرشاً لاغير والقيمة وصلتني منهُ نقداً (١) وعداً فضة وذهب عملة رائجة في بندر ... تحريراً في بلدة ... في سنة ...
كاتبه

ولك ان تجعل السند التجاري هذا سنداً غير تجاري بان تستبدل لفظة لامر بلفظة أخرى مثل إلى أو ليد أو لخاطر الخ فيصبح السند غير تجاري وكذا إذا بقي « لامر » واضفت اليه التعهد بالفائدة

(تنبيه) إذا اجتمعت لفظة لامر مع لفظة لخاطر أو لفظة أخرى يبطل حكمها ويصبح السند غير تجاري

﴿ الجيرو ﴾

الجيرو هو جزء متمم للبوليسة وبمثابة روحها يكفل السرعة المطلوبة واللازمة في المعاملات التجارية فالبوليسة المسحوبة لموعد تسعين يوماً مثلاً تحتاج في قبضها إلى انتظار تسعين يوماً فاذا كان حاملها محتاجاً لنقودها ولا يمكن له الانتظار هذه المدة فله تجييرها (تحويلها) لاخر سداً للحاجة

فما كان منهُ مستوفياً الشروط القانونية الاتية يعدُّ منتظماً وما لا فلا فمن تلك ان يذكر فيه اسم من قد دخلت البوليسة في عهدته وان يكون مؤرخاً وتسبيق تاريخه عن يوم تحريره يُعدُّ تزويراً وان يكون شاملاً كيفية اخذ بدل البوليسة بكونهِ نقداً أو ثمن اشياء أو حساب شخص ما لان علم الكيفية لازم قانوناً ايضاً وان يكون شاملاً امضاء المجير ليمكن الرجوع عليهِ لانهُ يبقى مسؤولاً حتى تؤدى القيمة

---

(١) وان كانت القيمة ثمن بضاعة فتقول (والقيمة ثمن بضاعة كذا اشتريتها وتسلمتها) ولا بدَّ من ذكر الاستلام لانهُ شرط لصحة الدعوى

على انهُ وان كان لا يوجد صراحة قانونية بعدم جواز تجيير البوليسة بعد استحقاقها فكذلك لا يوجد صراحة بامكان تجييرها بعد حلول ميعادها فالاحكام القانونية الموجودة هي مخصوصة بتجيير البوليسة التي لم يحن موعدها فلا تشمل المستحقة ولاجل حل مسألة سكت عنها القانون يلزم مراجعة المجلة الجليلة التي هي القانون العمومي والاصلي

وتجرى احكام الجيرو ايضاً على سند الامر المستوفي شروطهُ التجاريَّة فيفضل على غيره لامكان استعماله بين الناس كنقدٍ ولا يخفى ما في ذلك من تسهيل المعاملات وترويج التجارة

فكل من أمضى سند الحوالة أو سند الامر التجاري يكون مسؤولاً ومطالباً بالمال الناطق بهِ باعتبار التكافل تجاه صاحبه

ويسقط حق الاحتجاج بهِ بعد خمس سنوات من تاريخ استحقاقه فلا يبقى بعد للدائن سوى تحليف خصمه اليمين

﴿ وهذه صورة جيرو ﴾

عد ٣

وعنّي دفع المبلغ المرقوم اعلاه وقدره . . . قرشاً لامر (ح) والقيمة المذكورة وصلتني منهُ نقداً (أو بالحساب) تحريراً في . . . سنة . . .

كاتبه

﴿ كيفية السحب ﴾

وهناك طريقة أخرى في البوليسة تُسمَّى في اصطلاح التجار بالسحب واليك صورة فيها :

عد ٤

بارات غروش

المرجو من . . . . ان يدفع لامري بعد . . . يوماً المبلغ المرقوم اعلاه وقدره . . . . قرشاً والقيمة لي عليكم نقداً (او بالحساب أو رصيد حساب) تحريراً في . . . سنة . . . كاتبه

فيكتب المسحوب عليه هذه العبارة :

مقبول في . . . سنة . . . كاتبه

فيمكن للساحب تحويلها بهذه العبارة :

عد ٥

وعني دفع المبلغ المرقوم اعلاه وقدره . . . لامر . . . والقيمة وصلتني منهُ نقداً (أو بالحساب) تحريراً في . . . كاتبه

﴿ الافلاس ﴾

لما كانت معاملة سند الامر والبوليسة وتحويلها من بعض معاملات التجار وكثيراً ما يفلس احدهم بحيلة أو خدعة وكان قد صدر مواد قانونية في شأن لافلاس تعلقت الارادة السنية برعاية احكامها أثبتنا تعريبها هنا تتميماً للفائدة وهي :

تعريب التحريرات العمومية الواردة من نظارة العدلية الجليلة إلى المدعين العموميين في شأن الافلاس وهي مؤرخة في ١٠ ايلول سنة ٣٢١ نومرو ٣٥

لما كان داء الافلاس قد فشا بكثرة بين التجار وكان معظمهُ من النوع

الاحتيالي فرغبةً في كشف اسبابهِ الحقيقية والمحافظة على حقوق الدائنين قد تعدلت بعض احكامهِ الواردة في القانون التجاري ولدى عرض المواد القانونية التي وُضعت ذيلاً له في المفوّض المخصوص وتصححت في مجلس شورى الدولة ومجلس الوكلاء الخاص صدرت ارادة الحضرة العلية السلطانية بان تكون احكامها نافذة ومرعية ولذلك أرسلنا اليكم نسخاً كافية عنها فبلغوها الى من يلزم ليعملوا بموجبها

﴿ قانون الافلاس ﴾

وهذا تعريب المواد المذكورة بحروفها :

المادة الاولى : على محاكم التجارة ان تستعمل دفتراً بقسيمتين (قوشان) تلصق فيهِ البيانات التي يصدرها محررو المقاولات في الاحتجاجات (البروتستات) المسحوبة على الاشخاص الذين يمتنعون عن تأدية ديونهم ممن يكون اخذهم وعطاؤهم موافقاً للصفة التجاريّة

المادة الثانية : تعيّن المحكمة السنديك اي الوكلاء من غير اجزائها فتنتخبهم من المحامين ذوي الشهادات الموثوق بهم والمختبرين ومن التجار المقيدين في غرفة التجارة واما في الاماكن التي لا يوجد فيها مثل هؤلاء الوكلاء والتجار فتنتخبهم من أولئك الذين نالوا ثقتها وائتمانها

المادة الثالثة : ان لكل من الدائنين حقاً وصلاحية بان يخابر الزوز قوميسر اي نائب المحكمة وان يدقق ويعاين اوراق المفلس ودفاتره اما بنفسهِ أو بواسطة وكيل عنهُ وذلك في خلال المدة المعينة لتحقيق الديون وان يقدّم اعتراضاتهُ الخطّية بهذا الشأن الى الزوز قوميسر وان يبينها عند الاقتضاء الى المحكمة والى المدعي العمومي وعلى الزوز قوميسر ان يقدّم

تقريراً خطياً الى المدعين العموميين الذي لهم الحق في كل حال وزمان في المداخلة والتدقيق في المعاملات الافلاسية يضمنه جميع المعلومات والملاحظات اخذاً عن اوراق الضبط التي يتقيد فيها ما يجريه من التدقيقات

المادة الرابعة : على المدعين العموميين ان يباشروا ايفاء التعقبات القانونية بالدعاوى الاحتيالية والتقصيرية سواء كانت متقدمة منهم رأساً أو بالاستناد الى اخبار وشكوى ومع هذا فان المحكمة مختارة في الاستمرار على المعاملات الافلاسية أو في تعليق المعاملة فيها الى ظهور نتيجة في الدعوى الجزائية واتخاذ ما يلزم من التدابير باموال المفلس وموجوداته على ان اتفاق الدائنين عموماً أو لدى اجتماع الاكثريتين عدداً ومبلغاً لعقد القونقورداتو (اي سند المصالحة) مع من كان افلاسهُ تقصيرياً لا يمنع المدعي العمومي في اي وقت كان من تعقباتهِ القانونية ومثل هؤلاء المفلسين المقصرين اذا كانت موجوداتهم لا تؤدي ثلاثين قرشاً على الاقل في كل مئة قرش على وجه الغرامة بنسبة الديون الثابتة فلا يجوز للمحكمة ان تصدق سند القونقورداتو الذي يعقدونهُ

المادة الخامسة : ان ديون الاشخاص المقيمين في خارج البلدة التي وقع فيها الافلاس تقيد موقتاً في دفتر مخصوص الى ان يحضر وكيل عنهم في خلال المدة المناسبة التي تُعطى لهم والدائنون الذين لهم طلبات ثابتة يُحلّفون يمين الاستظهار امام الزوز قوميسر عند مسيس الحاجة والاعلانات التي تنشر وتستدعى بها ارباب الديون لاجل المذاكرة في عقد القونقوردداتو يجب ايفاؤها في خلال شهر واحد على الكثير اعتباراً من ختام المعاملات المتعلقة بتحقيق الديون والدائنون الذين يدلون بالقرابة الى المفلس في الدرجة المعينة في المادة ٨٢ من اصول المحاكمات الحقوقية لا تقبل سنداتهم التي يبرزونها ما لم تكن

مصدّقة لدى محرري المقاولات ومقيّدة في دفتر المفلس وكل تاجر يرغب في رهن وفراغ ما يكون في عهدته من الاموال الغير المنقولة (اي الاملاك والعقارات) يلزم ان يُقيّد في غرفة التجارة العلم والخبر الذي يبرزهُ الى مأمور الدفتر الخاقاني . والتجار الذين يبيعون الى الغير اموالهم واشياءهم التجاريّة أو قسماً منها ويريدون الانسحاب من تجارتهم يلزمهم في بادئ الامر ان ينشروا ويعلنوا أمر تفرغهم في صحف الاخبار وفي الاماكن التي لا جرائد فيها مجبورون ان يخبروا المحكمة بذلك

المادة السادسة : كل تاجر مفلس ينفق على نفسهِ وعلى ادارة بيتهِ نفقات زائدة الحد ويصرف مبالغ كثيرة في معاملات البورصة واليانصيب المعدودة من الامور الهوائية ويجري تعهدات ومعاملات تزيد عن اقتدارهِ المالي لحساب الغير بدون استيفاء ما يقابلها ويبيع الامتعة التي يشتريها بفئات تقلّ عن القيمة التي اشتراها بها بقصد تأخير افلاسهِ ويجري اموراً موجبة للضرر والخسارة مثل أن يستقرض مبالغ طائله أو يقطع تحويلات تجاريّة ليتدارك رأسمال لهُ ويتأخر عن تقديم البيان والاوراق اللازمة وتسليمها الى المحكمة في خلال اسبوع واحد اعتباراً من يوم عجزهِ وفقاً لمنطوق المادة ١٤٨ و١٤٩ من القانون التجاري ويؤدي بعد ذلك اليوم شيئاً الى بعض الدائنين وتكون دفاترهُ اللازمة غير مصدّقة في دائرة المقاولات يُعتبر مفلساً مقصراً

المادة السابعة : ان التاجر المفلس اذا كتم وأخفى جميع دفاتره واوراقه وسنداته المشتملة على حساباته ومعاملاته التجاريّة أو قسماً منها أو كانت هذه الدفاتر ترتبت وتنظمت اساساً بصورة غير صحيحة أو انهُ غيّرها بعد ذلك وحرّفها أو تظاهر مواضعةً انهُ مديون للغير أو أعطى ضيعة ومواضعة ايضاً قسماً من نقودهِ ومحاويهِ وامواله غير المنقولة الى شخص آخر وتحقق

انهُ ارتكب اموراً وأجرى حركات سيئة لاضرار المأسة يُعتبر محتالاً ويجازى هو وشركاه في التهمة الذين يتبين ان لهم دخلاً معهُ وفقاً لقانون الجزاء الهمايوني

المادة الثامنة : قد فُسخت وأُلغيت من قانون التجارة احكام الفقرات المخالفة لهذه المواد في ٢١ جمادى الاخرسنة ١٣٢٣ و٩ اغستوس سنة ١٣٢١

وقد أصدرت نظارة العدلية الجليلة تحريرات علية تتعلق بهذا الشأن أُدرج تعريبها في جريدة الارز عددها المؤرخ في ١٩ كـ ١ سنة ١٩٠٦ وهو :

استعلم مدعي عمومي محكمة الاستئناف في ولاية اقره عن ان المفلس اذا توقف عن دفع ديونهِ لاربابها واخذ يسعى خارج محكمة التجارة بالمصالحة معهم على تلك الديون ثم اتصل الامر بها فما عليها حينئذٍ ان تجري بحقهِ

ولدى احالة الكيفية على انجمن العدلية اجاب بان محاكم التجارة اذا اطلعت على كيفية الافلاس بناءً على مراجعة احد اصحاب المطاليب أو مراجعة التاجر العاجز عن اداء ديونهِ او اذا لم يراجعها احد بذلك بل علمت بكيفية الافلاس من بعض الاحوال كوجود سندات تجارية بايدي الدائنين على احد التجار وهي مستحقة الاداء وجارية عليها معاملة البروتستو ومن توقف ذلك التاجر عن ادائها وقفله محل تجارته وسعيه لدى الدائنين بالمصالحة معهم على تلك

الديون فلها اي لمحاكم التجارة صلاحية قانونية باعطاء قرار بافلاس ذلك التاجر على ما نصَّت عليهِ المادَّة الـ١٥٠ من قانون التجارة وبناء عليهِ ينبغي توفيق العمل على احكام هذه المادة في مثل هذه الاحوال واجراء المعاملات بعد ذلك طبقاً لما نصَّت عليهِ المواد المتعلقة بالافلاس من القانون المذكور ولاحكام المواد المؤرخة في ١٩ اغستوس سنة ٣٢١ التي جُعلت ذيلاً له

﴿ السند غير التجاري ﴾

قد مرَّ بكَ لمحة عن السند التجاري فما خرج عنهُ فهو غير تجاري ويمتاز هذا عن التجاري بانهُ لا يسقط الاحتجاج بهِ حتى مرور خمس عشرة سنة اعتباراً من تاريخ الاستحقاق (١)

وهذا السند لا يتضمَّن تكافل موقعيهِ (كسندي الامر والحوالة) ما لم يذكر صراحةً مايدل على التكافل وبدون ذلك لا يطالب كل من موقعيه إلاَّ بدفع ما يصيبهُ من قيمته خاصةً. وقد أخطأ من ظنَّ ان الامضاآت المختلطة فيه كما لو كان هكذا (كاتبه فلان وفلان) تفيد ان الموقعين متكافلون فان مثل هذه التوقيعات لا تتضمن الكفالة ما لم يصرح في نص السند بما يدل على التكافل اما اذا كان موقعو الامضاء متشاركين شركة تجاريَّة فحينئذٍ يكون كل منهم كفيل الاخر بحكم شركتهم لا بحكم الامضاء المختلط

---

(١) وهذا اذا أهملت الدعوى بهِ في المحكمة الايجابية لغير عذر مشروع

﴿ وهذه صورة سند لمدة معلومة مشروط فيهِ الفائدة ﴾
وهو الاكثر شيوعاً

عد ٦

غروش　　بارات

قرشاً لا غير　　فقط

غب مرور ... من تاريخهِ ادناه ادفع في ... الى ... المبلغ المرقوم اعلاه وقدره ... قرشاً لا غير والقيمة وصلتني منه نقداً فضة وذهب عملة رائجة في بندر ... واذا تأخرت عن الدفع عند الاستحقاق اقوم بالفائدة القانونية حتى وقت الايفاء تحريراً في ... سنة ...

الامضاء والختم

شهود الحال

ويلحق بهِ ما كان منهُ خالياً من ذكر الاجل كالسند الذي يُحرَّر الى حين الطلب وهذه صورتهُ :

عد ٧

غروش　　بارات

لا غير　　فقط

غب الطلب ادفع الى ... المبلغ المرقوم اعلاه وقدره ... قرشاً لا غير والقيمة وصلتني منه نقداً فضةً وذهباً عملة رائجة في بندر وقد تعهدت لهُ بالفائدة القانونية من تاريخهِ حتى وقت الدفع تحريراً في ... سنة ...

الامضاء والختم

﴿ وهذه صورة سند على اثنين ﴾
كل منهما كفيل الاخر

عد ٨

بارات   غروش

فقط   لا غير

غب مرور ... من تاريخهِ ندفع الى ... المبلغ المرقوم اعلاه وقدره ... غرشاً لا غير والقيمة وصلتنا منهُ فضة وذهب عملة رائجة في بندر ... واذا تأخرنا عن الايفاء نقوم بالفائدة القانونية وكل منا كفيل الاخر بكلما ورد في هذا السند تحريرًا في ... سنة ...   كاتبه   كاتبه

شهود الحال

وحينئذٍ مع وجود هذه الكفالة للدائن مطالبة ايّ شاء منه مديونيه وليس لاحدهما الرجوع على صاحبه بما يؤدي إلاَّ اذا كانت الكفالة بامر الآخر وعليه يُكتب في السند عبارة

« كفالة بامر كل منا » تحريرًا في ... سنة ....   الامضاء

ولك ان تأخذ كفيلاً بالدين فيكتب على السند هذه العبارة :

عد ٩

قد كفلت للدائن الدين المربوط بهذا السند وتعهدت بالقيام بكلما سطرهُ فيهِ المديون كفالةً بامرهِ في ... سنة ...   كاتبه

واذا سقطت منهُ عبارة (كفالة بامرهِ) فيتعذر عليك غالباً اثبات حق الرجوع

ولا ينتقل هـذا السند من يد الى أُخرَى كسندي الحوالة والامر وانما يجوز نقلهُ بطريقة شرعيـة هي تمليك الدين بالهبة مع التسليط على القبض والتوكيل بالخصومة

وليس منهُ اقرار المحرر السند باسمه بان حقيقة الدين لمن يريد تمليكهُ اياه وان اسمهُ في السند مستعار وانما يكون في هذه الصورة من قبيل الاقرار بالمال للغير واضافته للمُقَرّ لهُ ولا بد من ان يوكل المُقِرُّ المُقَرَّ لهُ بالخصومة والقبض ليحقّ لهذا منازعة المديون لانهُ وان يكن الدين ملكاً للمُقَرّ لهُ حقيقة إلاّ ان حقوق العقد تتعلق بالعاقد الذي هو المُقِرّ وفي كلا الوجهين لا بدّ من تصديق عبارتي الهبة والاقرار في موقع رسمي لاجل اعتبار الوكالة بالخصومة

﴿ صورة بكيفية هبة الدين ﴾

عد ١٠

ان الدين المربوط بهذا السند وقدره . . . . قـد وهبتهُ من (ح) افندي (د) وسلَّطتهُ على قبضهِ ووكَّلتهُ بالخصومة وبتقـديم الاستدعاءات لهذه الغاية تحريرًا في . . . سنة . . . كاتبه

﴿ صورة بكيفية تمليك الدين بالاقرار ونفي الاسم المستعار ﴾

عد ١١

ان حقيقة هذا الدين المربوط بهذا السند وقدره . . . لـ(ح)

افندي (د) وان اسمي فيهِ مستعار وقد وكَّلته ُ بالخصومة لاستحصاله وقبضهِ تحريرًا في . . . سنة . . . كاتبه

نعم يجب التصديق على هاتين العبارتين إلاَّ اني ارى الافضل أخذ وكالة على حدة

﴿ الفائدة ﴾

ولك ان تجعل السند تجاريًا وتأخذ تعهدًا بالفائدة (الفـائض) على حدةٍ كما يأتي :

عد ١٢

إذا كنت لا افي الدين الذي عليَّ لامر . . . وقدره . . . غرشًا المربوط بسند مؤرخ في . . . سنة . . . حين الاستحقاق الواقع في . . . سنة . . . اقوم بالفائدة القانونية الى حين الايفاء تحريرًا في . . . سنة . . . الامضاء

ولا يخفى ان الفائدة القانونية بمقتضى نظام المرابحة الجديد هي تسعة بالمئة سنويًا

والفائدة المركَّبة (اي فائض الفائض) غير جائزة كما انهُ اذا طال أجل الدين فلا يمكن ان تتجاوز الفائدة اصله . فاذا كان الدين الف قرش مثلًا ومرَّت مدة طويلة بحيث صارت الفائدة الف قرش ايضًا فحينئذٍ تقف الفائدة عند هذا الحد ولا تتجاوزه ُ فلا يحق للدائن استيفاء اكثر من الالفين

لا فائض لدين ربط بسند لم يحوِ تعهدًا بالفـائدة وذلك قبل تاريخ البروتستو او تاريخ الدعوى بالدين

وهكذا اذا لم يكن في سند (غب الطلب) تعهد بالفائدة من تاريخهِ

فان الفائدة لا تبتدئ إلاّ من تاريخ المطالبة بالبروتستو او بالدعوى

ولك ان تضمن السند التعهد بفائدة تسعة بالمئة فما دون لا اكثر ولا يمكنك المطالبة بتسعة بالمئة بسند وجدفيه تعهد بفائدة أقلّ من ذلك إلاّ إذا اخطرت المديون أو طالبتهُ بها بدعوى لدى المحكمة فتبتدي الفائدة بحساب ٩/١٠٠ من تاريخ الاخطار أو الدعوى (١)

﴿ سند الايصال ﴾

قدّمنا ان دعوى الايصال يجب اثباتها بسند ولو قلّت قيمتها عن الخمسة الآلاف قرش وان في المسئلة تولين وجوب الاثبات وجوازه والافضل في كلا الحالين اخذ وصل قلّت قيمة الواصل أو كثرت

﴿ وهذه صورة سند الايصال ﴾

عد ١٣

بتاريخهِ وصلني من .... مبلغ .... من اصل ديني عليهِ وقدره ... المربوط بسند مؤرخ في ... سنة ... استحقاق ... سنة ... تحريرًا في ... سنة ... الامضاء

أو تدوّن عبارة الايصال على ظاهر السند وهو أفضل من تذييلهِ بها لانهُ قد يقطع الذيل فيبقى السند ولا حجة بيد المديون تدفع الدعوى بها

---

(١) وقد قالت الارز جريدة متصرفية لبنان الجليلة عددها ١١١٢ رقم ٢٣ و١٠ تشرين اول سنة ١٩٠٦ : صدر الامر باسقاط الربا القانوني من تسعة بالمائة الى سبعة فقط نظرًا لزيادة الاموال في السلطنة ونمو التجارة

وقد طالعنا في جرائد حاضرة السلطنة ان قد أُلفت لجنة للبحث في هذا الشأن وسيعمل بالامر المذكور في اوائل سنة ٣٢٣ المقبلة

وتثبت الايصال سوى نكول الدائن من اليمين وغير مستغرب ممن يرتكب هذه الفظيعة (اي قطع ذيل السند) ان يحلف يميناً كاذبة والعياذ بالله واليك

﴿ صورة عبارة الايصال محررة على ظاهر السند ﴾

عد ١٤

بتاريخهِ وصلني من ... مبلغ ... من اصل ديني المربوط بهذا السند تحريراً في ... سنة ...   الامضاء

شهود الحال

﴿ التوكيل ﴾

وقد يحتاج الدائن الى اقامة وكيل يطالب بالدين فله تنظيم سند الوكالة والتصديق عليهِ لدى محرر المقاولات وارساله مع السند الى وكيلهِ فيخلص من مشقات السفر واليك

﴿ صورة صك وكالة خاصة (١) ﴾

عد ١٥

بتاريخهِ قد وكلت المحامي ... المقيم في ... ليرافع ويخاصم عني في محكمة بداية قضاء ... (ط) بن (ك) المقيم في قرية ... بدعواي عليه (٢) بدين قدره ... بسند مؤرخ في ... سنة ...

---

(١) ويصح تنظيم مثل هذه الوكالة بالدعاوى العقارية وغيرها فتذكر عوضاً عن (بدين الخ ...) (بدعواي عليهِ بكذا الخ ...)

(٢) وللمدعى عليهِ بدين ان يوكل بصك يقال فيه (بدعواه علي بكذا الخ ...)

وكالة مطلقة مفوضة لقوله ورأيه وفعله مجيزة القبض وتقديم الاستدعاءات من امضائه والتحليف والتبليغ واستلام اوراقي اين وأنى كانت الى آخر درجات المرافعة وله التوكيل بكلما وكلته به تحريراً في . . . سنة . . . الامضاء

﴿ تصديق محرر المقاولات ﴾

(تنبيه) للوكيل بالخصومة الاقرار ما لم يستثن ذلك صراحة

واذا كان لك عدة دعاوي فتنظم وكالة عمومية تصدق عليها لدى محرر المقاولات ترسلها الى وكيلك وهذه صورتها :

عد ١٦

انا الواضع اسمي ادناه . . . . قد وكلت . . . . ليرافع ويخاصم عني بكل دعوى لي أو علي مع اي كان وباي زمن ومحكمة كانت وكالة مطلقة عامة مفوضة لقوله ورأيه وفعله مجيزة الصلح والاقرار والابراء والتحليف والتحكيم والقبض وتقديم الاستدعاءات من امضائه واسقاطها والتبليغ والمطالبة بالحقوق الشخصية بالدعاوي الجزائية واستلام جميع الاوراق أنى واين كانت وطلب التفليس والحجز وتثبيته ورفعه مفوضاً ومرخصاً من كل وجه إلى اخر درجات المحاكمة وله توكيل من يشاء بما وكلته به وله عمل ما يشاء بمقتضى هذه الوكالة الجائزة لامره في كل ما يجوز به التوكيل تحريراً في . . . سنة . . . الامضاء

شهود الحال والتعريف

(م) بن (ن) بن (ط)   (د) بن (ح) بن (ي)

صنعتهُ . . . مقيم في . . .   صنعتهُ . . . مقيم في . . .

محرر المقاولات

واليك صورة تصديق محرر المقاولات على السند وما أشبه :

عد ١٧

عدد . . .

انهُ في اليوم الـ . . . من شهر . . . سنة . . . الموافق لليوم الـ . . . من شهر . . . سنة . . . . حضر لديَّ انا فـلان الفلاني محرر المقاولات لدى محكمة بداية . . . في مركز . . . (ح) المذكور المعروف مني أو المعرَّف عليهِ من (ق) صنعتهُ . . . مقيم في قرية . . . و (ك) صنعتهُ . . . مقيم في قرية . . . وصدَّق بحضوري وحضور الشاهدين المذكورين ما تضمنهُ هذا السند غب تلاوتهِ على مسمعهِ واحاطته علماً بمضمونهِ وعلى ان الامضاء الموقَّع بذيلهِ هو لهُ وقَّعهُ بيدهِ أو وقَّعهُ (ف) باذنهُ وعليهِ سطرت عبارة التصديق هذه بتاريخ . . . وقد اخذ الرسم وقدره . . .   امضاء المحرر وختمه

لم يكن في لبنان محررو مقاولات قبل عهد دولتلو مظفَّر باشا الذي عيَّنهم إذ رأى ضرورة وجودهم حباً بمصالح الاهلين وترويج الاعمال . وهاك ما نشرتهُ الارز جريدة متصرفية لبنان في عدد ٣٦٢ رقم ٥ شباط و٢٧ ك ٢ سنة ١٩٠٣ وهو بنصه :

عدد ١١٧

لا يخفى ان المصادقة على الصكوك والسندات تكلّف اصحاب المصالح مشقة السفر ونفقات كثيرة نظرًا لبعد المحاكم عن اكثر القرى والنواحي وتستغرق اوقات المحاكم فتشغلها عن التفرغ لرؤية الدعاوى وفصلها ولما كان ممكنًا ملافاة الامرين معًا باتخاذ محررين للمقاولات فقد ارتأينا بموافقة مجلس الادارة ان يُقام في كل قضاء محرر مقاولات ورفقاء له بقدر اللزوم يقيمون في مراكز المديريات وينتخب هؤلاء المأمورون من ذوات المحل الموثوق بعفافهم واستقامتهم ويجعل لهم ربع المستوفى من الرسوم وتكون وظائفهم محصورة بتسجيل كل انواع السندات والمقاولات ما عدا الصكوك المتعلقة بفراغ العقار وانتقاله فان تسجيلها يبقى محفوظًا للمحاكم وحدها وفقًا للمادة الثانية عشرة من نظام جبل لبنان الاساسي. ولكننا حبًا بتخفيف المشقة عن الاهالي قد أجزنا للمحاكم ان تفوّض هؤلاء المأمورين بصورة عامة ان يصدّقوا على صكوك الفراغ والانتقال المتعلقة بالعقار وسيشرع قريبًا بانتخاب هؤلاء المأمورين وتعيينهم وبعد تحليفهم اليمين يرسلون اليكم لاخذ التفويض من المحكمة بما ذكر ومباشرة مأموريتهم اعتبارًا من اول مارت القادم

اما الرسوم التي يستوفونها فهي مثل الرسوم التي تقرر مؤخرًا اخذها في المحاكم لاجل التصديق على الصكوك والسندات فنرغب اليكم ان تذيعوا امرنا هذا بواسطة مديري النواحي وان تبادروا معهم الى ايضاح الفوائد التي تحصل من اتخاذ هذه الطريقة فانها توفر اوقات المحاكم وتكفي الاهالي مشقة السفر ونفقاته وتروج طريقة التسجيل فتقلّ بذلك المنازعات ويسهل فصل الدعاوى وتقلّ نفقاتها كثيرًا اذ من المعلوم ان السند المسجل عند محرر المقاولات أو رفقائه لا يحتاج في المحاكمة الى اثباته بوجه من الوجوه بل

يحكم بموجبه بدون اثبات فيغني المدعين عن مصاريف الشهود وتطبيق الامضاء والختم . ولما كان الحكم الذي يصدر بالدعاوى المالية بناء على سند رسمي يجب ان يحكم بانفاذه معجلا ولو أعترض عليه وجرى استئنافه وتمييزه وذلك بمقتضى المادة ١٣٠ من قانون المحاكمات الحقوقية كانت فائدة هذه الطريقة ايضاً ان تمنع استدعاء الاستئناف والتمييز الذي يقع لمجرد المماطلة واعنات الدائن فالواجب عليكم مع مديري النواحي وسائر المأمورين ان تروجوا هذه الطريقة وترغبوا الاهالي بها حفظاً لحقوقهم وصوالحهم ومرسل لكم الآن نسخ مطبوعة عن التعليمات التي تنظمت لمحرري المقاولات ورفقائهم لتذيعوها على العموم

تعليمات لمحرري المقاولات ورفقائهم

البند الاول : ان وظيفة محرر المقاولات ورفقائهِ هي اجراء البروتستو والمصادقة على جميع انواع السندات والمقاولات والصكوك ما عدا التي تتعلق بفراغ العقار وانتقاله فان المصادقة عليها عائدة للمحكمة فقط وليس للمأمورين المذكورين المداخلة بشأنها إلَّا بتفويض مخصوص من المحكمة

البند الثاني : ليس لمحرر المقاولات ورفقائهِ ان يباشروا وظيفتهم إلَّا ضمن الدائرة المعيَّنة لهم وان خالفوا فالمعاملات التي يجرونها خلافاً للأذونية تُعدُّ سنداتها سندات عادية ويُجزى المخالف بالجزاء النقدي من ٢٥ إلى ٢٥٠ قرشاً أو بتوقيفهِ عن مأموريتهِ من ١٥ يوماً الى ستة أشهر وباداء التضمينات ايضاً وذلك بمقتضى المادة الـ ٦

من قانون محرري المقاولات

البند الثالث : على محرر المقاولات ورفقائهِ اجراء المعاملات التي تخصّ وظائفهم لكل طالب ايًّا كان ولو كانت اقامتهُ خارجاً عن الدائرة المعيَّنة لهم واذا تمنَّعوا أو أخَّروا الامور المأمورين بها فيجازون بالجزاء المعيَّن في البند السابق

البند الرابع : على محرر المقاولات ورفقائهِ عند اجراء المصادقة على السند ان يفهموا صاحبه اذا كان من ذوي البساطة عن مضمونهِ ونتائجهِ

البند الخامس : على كل منهم ان يقدّم كفيلاً لدى محكمة البداية بالرسوم التي يقبضها وباداء الجزاء النقدي والتضمينات إذا حُكم عليهِ بسبب وظائف مأموريتهِ

البند السادس : لايؤذن لمحرر المقاولات ورفقائهِ ان يجروا المعاملات اذا كانت عائدة لهم أو لاقاربهم حتى الدرجة الرابعة أو لمن كان مصاهرًا لهم حتى الدرجة المذكورة

البند السابع : لا تُعتبر مصادقتهم إلَّا إذا جرت بحضور شاهدين على الأقلّ من ذوات المحل لا علاقة ولا قرابة بينهما وبين أحد العاقدين أو بينهما وبين المأمور الذي يجري المصادقة ويلزم ان يكون الشهود ممن يحسنون الكتابة

البند الثامن : ان السند الذي يتقدَّم لمحرر المقاولات أو رفقائهِ لاجل المصادقة عليهِ يلزم ان يكون محررًا نسختين كل واحدة منهما

ممضاة من صاحب السند والشهود بخطوط ايديهم ومختومة باختامهم إذا كان معهم اختام واذا كان صاحب السند يجهل الكتابة فيمضي عنهُ رجل آخر غير محرر المقاولات والشهود وينبغي ان يكتب هذا الرجل بخطهِ وامضائهِ انهُ هو الذي وقّع امضاء صاحب السند باذنهِ يُصادق على النسختين من محرور المقاولات أو رفيقهِ وتُعطى إحداهما لصاحب المصلحة أمّا النسخة الثانية فتلصق على دفتر مخصوص ذي ارومة يُحفظ عند المأمور الذي أجرى المصادقة

إنَّ السند الذي يصادق عليهِ محرر المقاولات يقيّدهُ في الحال حرفاً بحرف في سجلّ مخصوص ويمضي عليهِ صاحبه والشهود بخطوط ايديهم و يوقّعون عليهِ باختامهم إذا كان معهم اختام واذا كان صاحب السند يجهل الكتابة فتجري المعاملة المبينة في الفقرة السابعة وبذيل السند المذكور تُكتب عبارة المصادقة تحت امضاء وختم محرر المقاولات أو رفيقه

البند التاسع : إذا لم يكن عاقد السند معروفاً من محرر المقاولات أو من رفيقهِ فيلزم ان يُعرّف عليهِ من شاهدين يشترط فيهما ما تقدَّم في البند السابع من معرفة الكتابة وعدم القرابة والمصاهرة المبينة في البند السادس

البند العاشر : إذا كان العاقد وكيلاً فيلزم ان يربط بالسند الذي يصادق عليهِ اصل سند التوكيل أو صورة عنهُ مصدقاً عليها من محرر المقاولات أو رفيقه

البند الحادي عشر : ان مقدار الكمية والعدد والتاريخ لا يجوز ان يُكتب بالارقام الهندية لا على السجلّ ولا في عبارة التصديق التي تُحرَّر على السند وصورته بل يكتب كل ذلك بالاحرف الكاملة ويمنع قطعياً الحكّ والكشط بل إذا وقع سهو في الكتابة فيضرب على الكلمات المغلوطة بخط رفيع يمكن معهُ قراءة اصل الكلمات ويصلح الغلط على الهامش ويمضي على ذلك محرر المقاولات أو رفيقه والشهود وصاحب السند ويختمون باختامهم إذا كان معهم اختام واذا لم يُراعَ ذلك فيجزى المأمور بالجزاء المعيَّن في البند الثاني

البند الثاني عشر : ان جميع الاوراق والسندات التي يصادق عليها محرر المقاولات أو رفيقه وفقاً للرسوم المبينة آنفاً تعتبر سندات رسمية ويُحكم بها في المحاكم بدون حاجة إلى اثباتها اما إذا جرى التصديق عليها خلافاً لهذه الرسوم فتُعدُّ سندات عادية تحتاج إلى الاثبات

البند الثالث عشر : لا يسوغ لمحرر المقاولات أو رفيقه ان يعطي صورة عن الاوراق المسجلة عندهُ إلى احد غير العاقدين وورثتهم أو احد أصحاب العلاقة معهم بدون اجازة خطية من محكمة البداية وان خالف يُحكم عليهِ بالجزاء النقدي والتضمينات أو بتوقيفهِ عن مأموريتهِ كما انهُ في الاحوال المبينة في المادة ٢١٥ من قانون الجزاء يُحكم عليهِ بالحبس ايضاً

البند الرابع عشر : ان الخرج الذي يستوفيهِ محرر المقاولات

يُشار عنهُ تحت عبارة التصديق تحت امضائهِ وختمهِ وان لم يجرِ ذلك أو استوفى اكثر من الخرج المعيَّن في التعريفة المربوطة بهذه التعليمات فيحكم عليهِ بالمجازاة القانونية

البند الخامس عشر : على محرر المقاولات وكل من رفقائهِ ان يمسك ثلاثة دفاتر الاول تُقيَّد فيهِ صورة السندات التي يُصدَّق عليها بحروفها والثاني تُقيَّد فيهِ الحاصلات باوقاتها بغاية الضبط والدقة والثالث تُسجَّل فيهِ تباعاً الاوامر والتعليمات التي تتصدَّر إليهم من مقام المتصرفية

البند السادس عشر : ان الدفاتر تُحفظ عند محرر المقاولات ورفقائهِ بغاية الدقة والضبط وهم مسؤُولون عنها أشدَّ المسؤُولية واذا عُزل أحدهم أو توفي فتُضبط الدفاتر بواسطة رئيس المحكمة أو معاون المدَّعي العمومي أو مدير الناحية أو شيخ القرية ومختاريها وتوضع تحت الختم إلى ان يتعيَّن الخَلف فتسلَّم لهُ

البند السابع عشر : لمَّا كان قد تعيَّن لمحرر المقاولات ولكل من رفقائهِ ربع الحاصلات التي تَرِد عن يدهِ فعلى كل منهم ان يقدّم في نهاية كل شهرين صورة محاسبة لمدير مال القضاء وان يرسل لهُ ثلاثة ارباع الحاصلات العائدة للحكومة ويأخذ وصلاً بذلك يحفظهُ عندهُ لدى الحاجة



﴿ تعريفة الرسوم الواجب استيفاؤها ﴾
على تصديق الاوراق

خمسة قروش : إذا كان البدل بالغاً حتى خمسة آلاف قرش

عشرة قروش : إذا كان البدل من خمسة آلاف حتى عشرة الاف قرش .

عشرون قرشاً : إذا كان البدل من العشرة الاف فصاعداً أو كانت القيمة غير معيَّنة

عشرة قروش : على سند الكفالة إذا كانت قيمته غير معيَّنة أمَّا إذا كانت قيمته معيَّنة فيستوفى على النسبة المحررة أعلاه

عشرة قروش : على سند التوكيل إذا كان خاصاً

عشرون قرشاً : على سند التوكيل إذا كان عاماً

عشرون قرشاً : على البروتستو وتبليغها

عشرون قرشاً : على سند التحكيم

وتستوفي محاكم لبنان ايضاً مثل هذه الرسوم على الصكوك والاوراق التي تصدقها وقد وضعتها متصرفية لبنان الجليلة بموجب امرها العمومي المؤرخ في ٢١ شوال سنة ٣٢٠ و ٧ كانون الثاني سنة ٣١٨ عدد ٩٧

﴿ الدعوى بالسند ﴾

ان رؤية دعوى سندي الحوالة والامر عائدة لمحكمة التجارة سواء كانت بين التجار أو بين غيرهم وفي السند غير التجاري وجهان الاول ان يكون

العقد بين التجار فيعود فصل دعواه لمحكمة التجارة والثاني ان يكون بين غيرهم فيعود لمحكمة الحقوق

وقد يتفق ان يكون المديون مقيماً في بلد بعيد ويخشى الدائن ان يضطرهُ الامر الى اقامة دعوى بدينهِ في محكمة مُقام مديونهِ فاحترازاً من ذلك يمكن لهُ ان يضيف الى سند الدين عبارة يتعهد بها المديون بانهُ راضخ لحكم محكمة . . . . مُقام الدائن الصالحة لرؤية دعوى الدين المذكور وهذا نص العبارة :

عد ١٨

وقد رضيت بان تُقـام عليَّ الدعوى بهذا الدين ان ابيتُ الايفاء حين الاستحقاق لدى محكمة قضاء . . . وليس لي ان اعترض على صلاحيتها تحريراً في . . . . سنة . . . .

محل الامضاء

والختم

على ان هذا التعهُّد لا يجعل صلاحية لمحكمة التجارة ان ترى دعوى غير تجارية والعكس بالعكس اذ لا تتجاوز فائدتهُ الصلاحية الموقعية

وقد يجهل محل اقامة المدعى عليه فتصلح لرؤية الدعوى حينئذٍ محكمة المحل الذي يجب ان تؤدَّى فيهِ قيمة الدين (مادة ١٨ من اصول المحاكمات الحقوقية) وعليهِ إذا ذكر في السند ان الدفع يكون في صبة بسكنتا مثلاً فلمحكمة قضاء المتن حينئذٍ رؤية الدعوى لان بسكنتا ضمن حكميتها

وكثيراً ما يريد الدائن متابعة الدعوى بنفسهِ فاليك ما ينبغي لهُ اتباعهُ ينظم أولاً استدعاء بمثابة لائحة وهذه صورتهُ :

لجانب رئاسة محكمة بداية ... الموقرة

عد ١٩

... افندم ...

يعرض مقدمهُ (ح) بن (ط) بن (ي) صنعتهُ ... مقيم في مدينــة ... في محلة ... في شارع ... في بيت نومرو ... (١) ان (ب) بن (ح) بن (د) صنعته ... مقيم في قرية ... مديون لي بمبلغ ... بموجب سند مستحق الايفاء يحاول عدم القيام بموجبه فالتمس جلبهُ الى محكمتكم الموقرة بالطريقة القانونية والحكم عليهِ بالدين وفائدتـه والعطل والاضرار والرسوم ومع استدعائي هذا صورة عنهُ لابلاغها لهُ كلائحة لدعواي والامر لوليهِ افندم في ... سنة ...

محل الامضاء

واذا كان المستدعي الوكيل فعليهِ ان يضع في الامضاء انهُ وكيل بموجب سند مصدَّق مادة ١٦ من اصول المحاكمات الحقوقية

وفي لبنان يُقدَّم الاستدعاء للقائمقام (٢) فيحرَّر هكذا :

---

(١) يذكر اسم المتداعين وشهرتهما وصنعتهما ومحل اقامتهما وتبعة الاجنبي منهما واذا كان مُقامُهما في المدن فيذكر الحي والمحكمة والشارع ونومرو السكن الخ

(٢) ولا يمتنع تقديمهُ للمحكمة رأساً

لجانب قائمقامية قضاء .... البهية

عد ٢٠

عزتلو افندم حضرتلري

وتبنّهُ على الصورة المبينة أعلاه مستعيضاً عن (الى محكمتكم الموقرة بعبارة (محكمة القضاء) وحينئذٍ يحال اليها فتدفع الرسم (١) وتأخذ بهِ وصلاً فيرسل لخصمك بوصلة دعوة تمضي أرومتها فتأخذ بيدك ميعاد الجلسة تتوقع حلولهُ ولا تنسَ انك اذا لم تراجع المحكمة في شأن دعواك في مدة ستة أشهر فالاستدعاء يبطل مادة ١١٨ من القانون المذكور وان لم تحضر الجلسة أو ترسل وكيلاً عنك أو معذرة مشروعة اذا كنت معذوراً فلخصمك اسقاط استدعائك وتضمينك المصاريف

---

(١) تعريفة الرسوم في الدعاوى الحقوقية في لبنان :

غروش	بارات	
١٠	٠٠	بالمائة قرش . ربع خرج يدفع سلفاً
٣٠	٠٠	〃 〃 تتمة خرج يدفع عند اخذ الاعلام بالدعوى
٢٠	١٢	ربع خرج مقطوع اذا كانت قيمة المدّعى بهِ غير معيّنة يدفع سلفاً
٢٠	٣٧	تتمة خرج مقطوع اذا كانت قيمة المدّعى بهِ غير معيّنة يدفع عند اخذ الاعلام

(تنبيه) في حساب الرسوم تحسب كسور الالف الفاً

عد ٢١

﴿ صورة استدعاء بدعوى دين مربوطاً بسند رسمي ﴾

تنظمهُ كالصورة السابقة وعندما تصل الى ما بعد (والرسوم) تذكر هذه العبارة (حكماً معجل الانفاذ وتصف السند بانهُ رسمي) إلى آخرهِ

واذا وُجد بالسند كفالة أو ان موقّعيه متكافلون تنظم الاستدعاء هكذا :

عد ٢٢

لجانب قائمقامية قضاء ... البهية (في لبنان خاصة) أو لجانب رئاسة محكمة بداية قضاء ... الموقرة (في غيره)

... افندم ...

يعرض مقدمه (ن) بن (لا) بن (ق) الكاتب المقيم في قرية ... ان (ط) بن (ظ) بن (ن) و (ج) بن (و) بن (ت) مديونان لي بمبلغ ... بموجب سند مستحق الاداء وكل منهما كفيل للآخر كما ان (ه) بن (و) بن (ز) كفيل عنهما لي بالدين المذكور وكلهم ملاكون مقيمون في القرية المذكورة وهم يترددون عن الايفاء لذلك التمس جلبهم الى المحكمة بالطريقة القانونية والحكم على (ط) و (ج) بالدين اصالة وعليهما وعلى كفيلهما (ه) بموجب كفالتهم مع الفائدة القانونية والعطل والضرر والرسوم ومع استدعائي هذا صور عنهُ لابلاغها الى كل من المدّعى عليهم

المذكورين بمثابة لائحة قانونية لدعواي والامر لوليهِ افندم في . . .
سنة . . .   بنده

(ن) بن (لا) بن (ق)

﴿ في الحجز ﴾

لكل رب دين ان يحجز بموجب السند الذي بيدهِ مال مديونهِ منقولاً او غيره الى حين استيفاء مطلوبه مادة الـ٢٧١ من قانون المحاكمات الحقوقية

﴿ استدعاء الحجز ﴾

عد ٢٣

لجانب رئاسة محكمة قضاء . . . البهية (أو القائمقامية في لبنان)

عزتلو افندم

يعرض مقدمه (ف) بن (ا) بن (ر) الملاك المقيم في . . . ان (ط) بن (ن) بن (س) صنعته . . . مقيم في قرية . . . مديون لي بمبلغ . . . بموجب سند مستحق الاداء يتردد عن ايفائهِ ويملك قطعة ارض كائنة في قرية . . . في محلة . . . تشتمل على . . . يحدها قبلة . . . وشرقاً . . . وشمالاً . . . وغرباً . . . فالتمس من المحكمة اصدار قرار بحجزها واني مقدم الكفالة اللازمة مع استدعائي هذا المنظم نسخاً كافية لابلاغها مع قرار الحجز الى من يلزم (١) والامر لوليهِ افندم في . . . سنة . . . .   الامضاء

---

(١) هذا في لبنان اما في سواه فيطلب تبليغ قرار واستدعاء الحجز الى

وتذيله بعبارة الكفالة

عد ٢٤

وانا (ن) بن (ط) بن (ح) ملّاك مقيم في قرية ... قد كفلت للمدّعى عليهِ كل عطل وضرر يلتحقا بهِ من جرّاء هذا الحجز اذا وجد المستدعي مبطلًا بدعواه تحريرًا في ... سنة ... كاتبه

ولا حاجة إلى تقديم كفيل اذا كان مطلوب الدائن مربوطاً باعلام واجب الاجراء (مادة ٢٧٢ حقوق) وينبغي لسند الكفالة ان يكون مصدّقاً من موقع رسمي وللمحكمة عند القاء الحجز التصديق على الكفالة وعلى ملاءة الكفيل ايضاً . وهذا نص سند الكفالة على حدة لان في غير لبنان من الممالك المحروسة يجب كتابتهُ على ورقة حجازيّة مخصوصة

﴿ كفالة حجز ﴾

عد ٢٥

بما ان (ف) بن (ط) بن (ن) صنعته ... المقيم في قرية ... قد التمس من محكمة ... باستدعاء مؤرخ في ... سنة ... حجز قطعة ارض ملك (د) بن (ف) بن (ش) صنعته ... مقيم في ... لدين يدّعيهِ عليهِ بموجب سند مستحق وقدره ... قروش فانا الموقّع اسمي ادناه قد كفلت للمدّعى عليهِ كل عطل وضرر

دائرتي الطابو والاملاك واذا كان منقولاً فلا بد من طلب التبليغ إلى الشخص الثالث المحجوز تحت يدهِ

يلتحق بهِ من جرّاء هذا الحجز اذا وجد المستدعي مبطلًا بدعواه
تحريرًا في ... سنة ... محل الامضاء

شهود الحال

﴿ تصديق محرر المقاولات أو المحكمة ﴾

وشرط القاء الحجز ان يكون الدَّين معلومًا مقداره ومستحقًّا للاداء (معجلًا) ومخصوصًا بنفس الدائن غير مقيَّد بشرط وبعد القاء الحجز اذا لم يقــدّم الدائن في مدّة ثمانية أيام استدعاء لاجل اثبات حقهِ في الحجز يُعتبر الحجز كأن لم يكن وعليه فلمستدعيهِ ان يقــدّم الاستدعاء بدعواه الدَّين ويضيف اليه عبارة هذا نصها :

عد ٢٦

وقد استدعيت لاجل ديني هذا حجز املاك مديوني وهي كذا تحت يد (ن) فأُجبتُ الى ملتمسي بقرار أصدرتــهُ المحكمة الموقرة فجئتُ ضمن المدّة القانونية التمس اثبات حقي في الحجز بعد اثبات ديني المذكور الخ

وقد تكون رؤية الدعوى بالدّين من خصائص محكمة التجارة واثبات الحجز من خصائص محكمة الحقوق وعليه فمع تقديم الدعوى بالسند لمحكمة التجارة يقدّم استدعاء ضمن المدّة المذكورة لمحكمة الحقوق يطلب فيه اثبات حقه في الحجز

﴿ وهذه صورة استدعاء بطلب اثبات حق في الحجز ﴾

لجانب رئاسة محكمة ... البهية

عد ٢٧

... افندم ...

يعرض (ت) بن (و) بن (ف) ملّاك مقيم في... ان (م) بن (ل) بن (ج) الكاتب المقيم في قرية ... مديون لي بمبلغ ... بموجب سند للامر مستحق الاداء رفعت بهِ الدعوى لمحكمة تجارة ... وقد استدعيت لاجلهِ حجز املاك مديوني تحت يد (ح) بن (ط) بن (ي) صنعتهُ ... مقيم في ... فاجابت المحكمة سؤلي بقرار مؤرّخ في ... سنة ... فجئت ضمن المدّة القانونية التمس جلب مديوني المذكور مع (ح) الشخص الثالث الى محكمتكم الموقرة والحكم باثبات حقي في الحجز وتضمين المدّعى عليهِ كل عطل وضرر تحريراً في ... سنة ...

الامضاء والختم

﴿ في الصكوك ﴾

واخذ رهن بالدين أضمن للدائن واكثر احتياطاً . واليك صورة صك برهن عقار :

﴿ صك رهن [1] ﴾

عد ٢٨

بتاريخهِ قد رهن (ت) بن (ن) بن (ح) من قرية ... عند

---

(١) ان صكوك فراغ العقار وانتقاله والتوكيل باجرائهِ لا يجوز تسجيلها

(ك) بن (ل) بن (م) من القرية المذكورة قطعة ارض كائنة في خراج ... بمحلة ... نومرو مساحتها ... حبة .. قيراط .. درهم .. مشتملة على ... يحدها قبلة ... وشرقاً ... وشمالاً ... وغرباً ... بجميع حقوق هذا المرهون وطرقه وطرائقه وبكلما يتعلق بهِ شرعاً مما هو له ُ ومنه ُ وفيهِ رهناً صحيحاً شرعياً بايجاب وقبول وتسليم وتسلُّم وبعد تمامهِ استدان مقابلةً له ُ (ت) الراهن المذكور من (ك) المرتهن مبلغ ... قرشاً فدانه ُ اياه فقبضه ُ منه ُ نقداً وعداً ذهباً وفضَّة ديناً موجلاً لمرور ... من تاريخهِ وتعهد الراهن للمرتهن بدفع الفائدة القانونية من حين الاستحقاق الى حين الدفع فائدة ملحقة بالمرهون كاصل الدين واقامه ُ وكيلاً دورياً ببيع المرهون عند حلول أجل الدين لمن يشاء بما يشاء فيستوفي دينه ُ وفائدته ُ من ثمنهِ وكالة مشروطة في صلب عقد الرهن رهناً وارتهاناً وديناً واستدانةً وتوكيلاً وتوكلاً صحيحات شرعيات صادرات بايجاب وقبول خاليات من التلجئة والاضطرار ومن كل شرط مفسد ثم بعد تمام ذلك كله استعار الراهن المذكور المرهون من المرتهن فأعاره ُ وسلمه ُ اياه بحكم العارية على انه ُ اي وقت

عند محرر المقاولات بل في المحكمة الشرعية وعلى ذلك تحريرات عدلية رقم ٢٦ نيسان سنة ٢٩٨ وقد فوضت محاكم لبنان محرري مقاولاتها مدة بتصديق وكالات للتصديق على كذا صكوك استناداً على تعليماتهم المصدقة من شورای الدولة وقد مرت فما كان من هذه الوكالات في تلك المدة فهو معتبر ومرعي

شاء استرجاعهُ منهُ ليحبسهُ بحكم الرهن فيحقّ لهُ ذلك تحريرًا في ... سنة ...

كاتبه

والرهن امتياز على سائر السندات الرسمية بان للمرتهن بيع المرهون واستيفاء دينه بواسطة دائرة الاجراء بلا حاجة لمراجعة المحكمة فيقدّم حينئذٍ صك الرهن الى دائرة الاجراء طالبًا تنفيذه باستدعاء ستأتي صورته صحيفة ٤٩

واعتاد الصكاكون لدى بعض المحاكم ان يكتبوا صكوك الرهن على الصورة المارّة وعندي ان الاصلح ان تذكر الوكالة الدورية بين الايجاب والقبول لتكون في صلب عقد الرهن. واليك صورة صك على هذا الاسلوب

﴿ صك رهن آخر ﴾

عد ٢٩

بتاريخهِ قد رهن (س) بن (ك) بن (م) المقيم في ... عند (ش) بن (ل) بن (ث) المقيم في ... قطعة ارض ملكه كائنة في خراج قريتها في محلة ... نومرو مساحتها ... حبة .. قيراط .. درهم .. تحتوي اغراس ... يحدها قبلة ... وشرقًا ... وشمالًا ... وغربًا ... بجميع حقوق هذا المرهون وطرقه وطرائقه ومرافقه ومشتملاته وكلما يتعلق بهِ مما هو لهُ وفيهِ ومنهُ وقد اقامهُ وكيلًا دوريًا مشروطة وكالتهُ في صلب عقد الرهن ببيع المرهون بما يشاء ممن يشاء لاستيفاء مبلغ ... غروش استدانهُ الراهن من المرتهن بعد عقدي الرهن والوكالة المقبولين شرعًا من المرتهن الذي تسلم المرهون فادانهُ هذا المبلغ نقدًا ذهبًا وفضة

مؤجلاً لمرور ... من تاريخهِ فقبضهُ منهُ الراهن قبضة واحدة في مجلس عقد الادانة المسبوق بعقد الرهن وتعهد لهُ بالفائدة القانونية بعد الاستحقاق حتى وقت الايفاء فائدة ملحقة بالمرهون كاصل الدين رهناً وارتهاناً وتوكيلاً وتوكلاً وادانةً واستدانةً صحيحات شرعيات بايجاب وقبول وتسليم وتسلم خاليات من كل شرط مفسد ثم بعد تمام ما ذُكر أعار المرتهن الرهن للراهن ولهُ استردادهُ اي وقت شاء ليحبسهُ بحكم الرهن إلى حين استيفاء دينه تحريراً في ... سنة ...

الامضاء

وللدائن ان يأخذ بدلاً من صك الرهن صك بيع وفاء وهذه صورتهُ :

﴿ صك بيع وفاء ﴾

عد ٣٠

بتاريخهِ قد باع (م) بن (ل) بن (ح) من قرية ... ما هو ملكه من (ك) بن (ن) بن (س) من محله فاشترى منهُ قطعة ارض كائنة في خراج ... في محلة ... نومرو مساحتها ... قيراط .. درهم .. حبة .. مشتملة على اغراس ... يحدها قبلة ... وشرقاً ... وشمالاً ... وغرباً ... بجميع حقوق هذا المبيع وطرقه وطرائقه وكلما يتعلق بهِ شرعاً بثمن قدره ... قرشاً قبضهُ البائع من يد المشتري قبضة واحدة حال العقد بيعاً وفائياً صحيحاً شرعياً بايجاب وقبول وتسليم وتسلم تحريراً في ... سنة ...

كاتبه

(تنبيه) اذا ذكر في الصك أجل لاعادة الثمن بان يُقال « اذا مرّ التاريخ الفلاني ولم يُعد الثمن فالبيع باتّ » فلا اعتبار لهذا الشرط بل البيع وفائي على حالهِ ولو مرّ الاجل

وقد يعجز المديون عن ايفاء الدين فيضطر لبيع عقاره من دائنهِ أو غيره. فاليك صورة صكّ بيع باتّ :

﴿ صورة صك بيع باتّ ﴾

عد ٣١

بتاريخهِ قد باع (ح) بن (ط) بن (ج) من قرية ... ما هو ملكه وتحت مطلق تصرّفه من (ن) بن (ك) بن (د) من قصبة ... فاشترى منهُ بمالهِ لنفسهِ قطعة ارض كائنة في خراج قرية ... في محلة ... مشتملة على بيت قائم البناء مسقوف بالاجذاع والاخشاب وعلى اغراس توت نوبرو مساحتها ... حبة .. قيراط .. درهم .. يحدها قبلة ملك (ت) بن (ث) بن (خ) (١) وشرقاً ملك البائع والفاصل ... (٢) وشمالاً الملك المتروك عن (س) (٣) وغرباً ملك (ص) وتمامه ملك (ف) و (ق) و (ك) (٤) بجميع

(ملاحظات) لتعريف العقار لازمة في كل صك وحجز ودعوى

(١) تذكر اسماء صاحب الحد وابيهِ وجدّه

(٢) اذا كان البائع صاحب الحد فلا بدّ من ذكر الفاصل

(٣) لا يقال ملك ورثة فلان ما لم تعدد اسماؤهم

(٤) لا يقال ملك فلان وشركائه ما لم تذكر اسماؤهم

حقوق هذا المبيع وطرقه وطرائقه ومشتملاته ومضافاته وكلما يتعلق بهِ شرعاً مما هو لهُ وفيهِ ومنهُ بثمن قدره ... قرشاً قبضهُ البائع من يد المشتري حال العقد بيعاً وشراء صحيحين شرعيين باتين لازمين خاليين من الغبن والغرر صادرين بايجاب وقبول وتسليم وتسلم تحريراً في ... سنة ... كاتبه

شهود الحال والتعريف

(١) وانا (ح) بن (ج) اكفل خلو البيع من التواطؤ والاحتيال وكل عطل وضرر يلتحق بالغير من جراء هذا البيع كاتبه

وقد كتبت إذ كنت محامياً هذه الابيات على ظاهر صك أحببت اثباتها هنا تفكهةً للقراء وهي :

نحن اشترينا جملةً اراضيا * بمالنا لنفسنا تراضيا
قد ذُكرت في هذه الوثيقهْ * صكاً كتبناهُ على وثيقهْ
قد سُطرت وفُصّلت في الرقعهْ * بثمنٍ قد أُقتضينا دفعهْ
اربعة من الالوف ومنهْ * ففئة قد قبضتهُ لفئهْ
اربعة وعشرة تُزادُ * من القروش كلها تعدادُ
سليمَ جبريل الهراوي بعنا * توليةً وقد شراها منّا
بالثمن المعيّن المذكورِ * وقد جرى ما للشرى ضروري
نعني بهِ التسليم والتسلّما * قبول ايجاب كما تقدّما

---

(١) ان هذه الكفالة تقدم في لبنان خاصةً وتكتب اما ذيلاً على صك البيع أو على ورقة على حدة تربط بالصك

بيع بتاتٍ نافذ ولازم * ومبرم إذ يقتضيهِ الحاكمُ
كفيل الاحتيال ملحم الخلَف * كذا التواطو ليس عن بيع خلَف
وملحم قد ناب عن شارٍ كذا * نيابةً ليقبل الشراء ذا
وليس في ذا البيع غبن أو غرر * وليس من تسجيلهِ أدنى ضرر
والكلُّ بسكنتي اصلٍ وسكَنْ * وليس في ذا الصك شيءٌ لم يبن

(التاريخ) الكفيل وقابل الشراء كاتبه كاتبه
ملحم خلف خطار ايليا اسعد موسى
الحدثي الهراوي

وقد يخشى المشتري أخذ المبيع بالشفعة فاليك صورة صك وفيهِ إحدى الحيل لمنع الشفعة

﴿ صورة صك بيع وفيهِ حيلة لمنع الشفعة ﴾

عد ٣٢

بتاريخهِ قد باع (ت) بن (و) بن (ف) من (ج) بن (ل) بن (ح) فاشترى منهُ قيراطاً واحداً شائعاً من اصل اربعة وعشرين قيراطاً في قطعة ارض كائنة في خراج قريتها . . . في محلة . . . نومرو مساحتها . . . حبة . . . قيراط . . درهم . . محتوية على اغراس . . . يحدها قبلة . . . شرقاً . . . غرباً . . . شمالاً . . . بثمن قدره . . . قبضهُ البائع من يد الشاري قبضة واحدة حال العقد بيعاً وشراء صحيحين شرعيين باتّين لازمين بايجاب وقبول وتسليم وتسلُّم وبعد تمام هذا العقد وانبرامه باع (ت) المذكور من (ج)

المحرر الثلاثة والعشرين قيراطاً تتمة الاربعة والعشرين قيراطاً في القطعة المذكورة فاشتراها منه بعقد ثانٍ بجميع حقوقها وطرقها وطرائقها ومرافقها ومشتملاتها وكلما يتعلق بها مما هو لها وفيها ومنها بثمن قدره ... قبضه البائع من يد المشتري حال العقد بيعاً وشراءً صحيحين شرعيين باتين لازمين بايجاب وقبول وتسليم وتسلم وقد أبرأ كلٌ منهما الآخر من كل حق ودعوى تتعلق بما ذكر ومن الغبن والغرر تحريراً في ... سنة ... الامضاء

(ت) بن (و) بن (ق)
المقيم في قرية ...

(تنبيه) ينبغي ان يزاد ثمن القيراط الواحد فلا يبقى للشفيع رغبة بهِ مع غلاء ثمنهِ فيعدل عن شفعتهِ

﴿ معاملات دائرة الاجراء ﴾

وقد يضطر الدائن لتحصيل دينهِ بواسطة دائرة الاجراء فاذا كان الدين مربوطاً بصكّ رهن يقدمهُ اليها فتنفذهُ والاّ فلا بدّ من تقديم اعلام حكم (١) مع سند تبليغهِ واليك صورة استدعاء بطلب التنفيذ (مادة ٢٢ اجراء)

---

(١) ان اعلامات المحاكم الاجنبية غير حائزة القوّة القانونية فلا تصلح للتنفيذ بمعرفة دوائر الاجراء العثمانية . واليك قرار من محكمة التمييز يعزز هذا الرأي

﴿ صورة الاستدعاء بطلب اجرآء الاعلام ﴾

عد ٣٣

لجانب الرئاسة الاولى لمحكمة بداية ٠٠٠٠٠ البهية

فضيلتلو افندم حضرتلري

المعروض بيدي اعلام حكم صادر من محكمة تجارة ٠٠٠ رقم ٠٠٠ سنة ٠٠٠ عدد ٠٠٠ محكوم لي بهِ بمبلغ ٠٠٠غرش على الصائغ (ف) المقيم في قصبة٠٠٠وقد تبلغه بتاريخ٠٠٠سنة٠٠٠بموجب سند وحتى الان يماطل في الايفاء لذلك ارفع لديكم مع استدعائي هذا

﴿ عدد ١٨٧ ﴾

لدى المذاكرة تبيَّن من مآل الاعلام المذكور ان الاعلام المعطى من محكمة حكومة البرازيل بضياع السند المستند اليهِ الادعاء لم يكن مداراً للثبوت ولانهُ كان لازماً اثبات كيفية الضياع بصورٍ أخرى فاعتبار الاعلام المذكور لدى المحكمة دليلاً وامارة على ضياع السند وفصل المدعى باستماع الشهود الشخصية هو بغير محلهِ ومغاير الاصول والقانون وعليهِ أعطي القرار باتفاق الاراء في تاريخ ١٢ نيسان سنة ٣٢١ بنقض الاعلام المذكور بالاستناد للمادة ٢٣٢ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية وباعادة الكيفية الى المحكمة المذكورة لتراها تكراراً وتربطها باعلام توفيقاً لحكم الفقرة الاولى من المادة ٢٤٤ من القانون المذكور والمصاريف التمييزية البالغة ٤١٥ قرشاً ونصف المبينة مفرداتها أدناه المستوفاة اولاً وآخراً من مستدعي التمييز تعود على الطرف الذي يظهر غير محق . في ١٢ نيسان سنة ٣٢١ و١١ ربيع الاول سنة ٣٢٣

الاعلام وسند التبليغ المذكورين ملتمساً تحصيل المبلغ المحرر وتسليمه لي والامر لفضيلتكم افندم في . . . سنة . . . بنده

ح بن ك الجوهري

المقيم في مدينة . . . في

شارع . . . نومرو . . .

يُقدَّم الاستدعاء في لبنان الى القائمقام الذي هو مأمور الاجراء وحينئذٍ يذكر في العنوان (لجانب قائمقامية قضاء . . . .) وفي الختام تذكر (والامر لوليهِ افندم)

﴿ صورة استدعاء بطلب اجراء صكّ رهن ﴾

عد ٣٤

لجانب دائرة اجراء محكمة قضاء . . . البهية

عزتلو افندم

يعرض (خ) بن (ط) الحداد المقيم في قرية . . . ان (ع) بن (ل) بن (ن) الاصناف المقيم في قرية . . . مديون لي بمبلغ . . . بموجب صك مسجل في محكمة قضاء . . . بتاريخ . . . عدد . . . رهن بموجبهِ عندي لقاء هذا الدين عقارات وبما انهُ أبى الايفاء وقد استحقَّ الدين فارفع مع هذا الاستدعاء الصك المذكور ملتمساً بيع المرهون وتحصيل ديني وتسليمه ليدي والامر لوليهِ افندم في . . . سنة . . . بنده

الامضاء

وبعد ما يقدّم الدائن الاعلام وسند التبليغ تسلّمهُ دائرة الاجراء سنداً هذه صورتهُ :

عد ٣٥

دائرة اجراء

محكمة . . .

﴿ سند تسلم دائرة الاجراء اعلاماً وسند تبليغه ﴾

اسم المحكوم لهُ ومحل اقامتهِ

اسم المحكوم عليهِ ومحل اقامتهِ

الاعلام:
- مصدره
- تاريخه
- عدده
- مآله

تاريخ سند تبليغه

بتاريخهِ تسلّمت هذه الدائرة الاعلام وسند التبليغ المبينين اعلاه وعليهِ أعطي المحكوم لهُ هذا الملمخبر اشعاراً بالاستلام تحريراً في . . . سنة . . .

مأمور اجراء محكمة

. . . . . .

وللدائن استرداد الاعلام وسند التبليغ عند ختام معاملات الاجراء واذا استردَّهُ قبل مباشرة اجرائهِ فلا يستوفى عنهُ شيء من الرسوم

وبعد ذلك يُقيَّد الاعلام وسند التبليغ في الدفتر الخاص في دائرة

الاجراء التي عليها بموجب المادة الـ٢٢ من قانون الاجراء اتخاذ جريدة ضبط بالمعاملات هذه صورتها :

عدد ٣٦

صورة ورقة ضبط الاجراء

نومرو متسلسلة … نومرو الاعلام …

((جريدة ضبط دائرة اجراء محكمة …))

الاعلام

اسم المحكوم له	اسم المحكوم عليه	حكمه	المحكمة مصدرته	تاريخ تبليغه	اسم المباشر
خ افندي ح تاجر مقيم في …	س افندي ن تاجر مقيم في …	… غروش وجاهي	محكمة تجارة …	في … سنة …	(ح) آغا (ش)

خلاصة حكم اعلام محكمة … رقم … سنة … نومرو … وجوب تحصيل المبلغ المذكور أعلاه وقدره … مع الفائدة ومصاريف المحاكمة من (س) افندي إلى (خ) افندي

المعاملة الجارية لدى الدائرة

وقد يقع ابهام في عبارات الاعلام فبموجب المادة الـ١٢ من قانون الاجراء يستوضح مأمور الاجراء من المحكمة المصدرة الاعلام حلاً للابهام والاشكال فيرسل اليها بمذكرة هذه صورتها :

﴿ صورة مذكرة رئيس المحكمة ﴾
في استيضاح المحكمة المصدرة الاعلام عن مضمونه

عد ٣٧

لجانب رئاسة محكمة بداية .... البهية

فضيلتلو افندم

بتاريخ .... وعدد ... أصدرت محكمتكم الموقرة اعلاماً يتضمن الحكم لـ (ح) صنعته (كذا) مقيم في (كذا) على ورثة المتوفي (ن) وهم زوجته (ح) وشقيقه (ي) وابنته (ل) المقيمين في قرية (كذا) بمبلغ (كذا غروش) يودونه من تركة مورثهم التي في ايديهم وقد حضر أحدهم (ي) زاعماً انهُ يصيب حصته من الدين المحكوم بهِ مبلغ (كذا غروش) فقط وحيث لم يكن بالاعلام المذكور صراحة عن مقدار ما يصيب كلًّا من المحكوم عليهم قدَّمتُ هذه التذكرة لديكم استيضاحاً عن هذا الامر والامر والارادة لفضيلتكم افندم في (كذا) سنة (كذا)

رئيس أول محكمة بداية
....

الختم

﴿ صورة أخرى ﴾

عد ٣٨

لجناب رئاسة محكمة .... الموقرة

عزتلو افندم

قدّم لدائرة الاجراء هذه التاجر (ح) بن (ط) المقيم في قرية ... اعلام حكم صادرًا من محكمتكم الموقرة بتاريخ ... سنة ... وعدد ... والتمس بموجبهِ تحصيل مبلغ ... من (د) و (ع) كفيلي (ر) من قرية ... ولمّا لم يصرّح في الاعلام عمّا إذا كان كل من الكفيلين مؤاخذًا بالدين المحكوم بهِ ولا عن مقدار ما أصاب كلًا منهما فاقتضى تقديم هذه التذكرة استيضاحًا لذلك والامر لوليهِ افندم في ... سنة ... مأمور اجراء محكمة

قضاء ...

ثم ترسل للمديون دائرة الاجراء بموجب المادة الـ٢٣ من قانون الاجراء ورقة اخطار اول هذه صورتهُ :

عد ٣٩

دائرة اجراء

محكمة ...

﴿ اخطار أوّل ﴾

إلى فلان افندي التاجر المقيم في ... في محلة ...

عليكم بظرف ثمانية ايام ان تؤدوا .... غروش مع الفائدة

والمصاريف القانونية مطلوب الخواجا (س) المقيم في شارع .... نومرو .... في مدينة.... بموجب اعلام محكمة .... رقم .... نومرو .... الذي تبلغتموهُ في .... سنـة .... حسب الاصول واذا كان لكم ما يُقال فبينوهُ خطاً في خلال اربع وعشرين ساعة وعند انقضاء المدة المذكورة إذا لم يُقضَ الدين ولم تبدوا شيئاً فيبادر لاجراء المعاملة الاجرائية قانوناً بناء على استدعاء الدائن لذلك اقتضى تسيار هذا الاخطار الاول إليكم من دائرة اجراء محكمة ... تحريراً في ... سنة ...

امضاء وختم

فيبلغها له مباشر دائرة الاجراء

فيكتب المديون هذا الذيل :

عد ٤٠

في نهار .... الساعة .... والدقيقة .... تسلمت الاخطار الاول الصادر من دائرة اجراء محكمة .... بتاريخ .... سنة .... بلزوم ايفاء المبلغ المطلوب إلى فلان المقيم في .... في مدة ثمانية ايام والافتجرى بحق المعاملة النظامية في ... سنة ..

امضـاء وختم

﴿ شرح المباشر ﴾

عد ٤١

انا فلان مباشر دائرة اجراء محكمة .... حضرت إلى قرية.... وفي الساعة .... والدقيقة .... من نهـار .... سلمت هذا

الاخطار إلى (ق) فامضى وختم على عبارة التبليغ الموقعة أعلاه في ... سنة ...   امضاء المباشر وختمه

وقد يحاول المديون الفرار أو يلاحظ منهُ ذلك فتؤخذ عليه كفالة هذه صورتها :

﴿ كفالة ﴾

عد ٤٢

بما انهُ محكوم باعلام محكمة بداية ... المؤرخ في ... سنة ... نومرو ... الى (س) المقيم في قرية ... بمبلغ ... على (ح) المقيم في قرية ... فانا الواضع اسمي ادناه قد كفلت لجانب دائرة اجراء محكمة ... (ح) المذكور على ان يحضر جميع المعاملات الاجرائية اللازمة للدائرة الموما اليها لاجل تحصيل الدين المذكور واذا فرَّ المديون المحكوم عليهِ فاضمن للمحكوم لهُ المبلغ المحكوم بهِ المسطر مع ملحقاتهِ بالغة ما بلغت تحريراً في ... سنة ...   امضاء الكفيل

﴿ تصديق محرر المقاولات ﴾

واذا لم يقدّم المديون كفيلاً فتقرر دائرة الاجراء حبسهُ حسب المادة الـ ٢٨ من قانون الاجراء. وهذا شكل القرار الذي يُتّخذ في هذا الشأن :

عد ٤٣

استدعى (ف) صنعتهُ ... المقيم في ... تحصيل مبلغ ... من (ق) صنعتهُ ... المقيم في قرية ... بموجب اعلام محكمة بداية ... رقم ... سنة ... نومرو ... والتمس ربطهُ بكفالة لانهُ

تهيأ للفرار كما تبين من أخذهِ تذكرة مرور وبيعه جميع امواله وأمتعة مخزنه ولدى استحضار المديون المذكور وتكليفه لتقديم كفيل بنفسهِ يضمن دينهُ إذا فرَّ أبى الايفاء وامتنع عن تقديم كفيل ايضاً فبناء عليهِ وبالاستناد للمادة الـ ٢٨ من قانون الاجراء تقرر حبس المديون المذكور تحريراً في . . . سنة . . .   رئيس أول محكمة بداية

. . . .

وقد يجهل محل اقامة المديون فيذاع اعلان هذه صورتهُ :

عد ٤٤

استدعى (س) بن (ك) صنعتـهُ . . . اجراء حكم الاعلام الصادر من محكمة بداية . . . المؤرخ في . . . سنة . . . عدد . . . بتحصيل مبلغ . . . غروش مع الفائدة القانونية والمصاريف مطلوبه من ذمة (د) بن (هـ) المقيم في . . . ولمَّا كان يجهـل محل اقامة المحكوم عليهِ أعلنت الكيفية من دائرة اجراء . . . لاستثبات وجوده بظرف واحد وتسعين يوماً وفقاً لما جاء في المادة الـ ٢٩ من قانون الاجراء واذا لم يثبت وجوده ضمن المدة المذكورة يباشر اجراء الاعلام المذكور تحريراً في . . . سنة . . .   رئيس اول محكمة بداية

. . . .

واذا لم يكن للمديون املاك واشياء لتحجز وثبت اقتداره على الايفاء وعاند يُحبس. وهذه صورة قرار بحبس المديون المعاند يرسلها مأمور الاجراء الى مدير الحبس

عد ٤٥

استدعى (م) بن (خ) المحامي المقيم في قصبة ... تحصيل مبلغ ... غروش من ذمة الخواجا (س) بن (خ) بن (ع) صنعتهُ ... المقيم في ... في شارع ... في دكان نومرو ... انفاذاً لحكم محكمة بداية ... رقم ... سنة ... عدد ... فأُحضر المحكوم عليهِ إلى دائرة الاجراء هذه وتبين انهُ لم يوجد عندهُ اشياء قابلة الحجز ولكن اتضح من العلم وخبر الموقَّع من شيخ الحرفة (الكار) ومعتبريها ومن التحقيق الواقع ان المدين المذكور ذو ثروة مقتدر على ايفاء المبلغ المذكور دفعة واحدة فلم يكن والحالة هذه امتناعهُ عن ايفاء الدين عن عجز منهُ بل عن عناد ومماطلة فبناء على المادة الـ٣٢ من قانون الاجراء قد تقرَّر حبس هذا المدين الخواجا (س) تحريراً في ... سنة ...

رئيس اول محكمة بداية

......

واذا وُجد للمدين اشياء واموال في يد شخص آخر تحجز ويُبلَّغ قرار الحجز الى هذا الشخص الثالث كما يلي :

عد ٤٦

دائرة اجراء محكمة ...

عدد ...

إلى (ص) افندي صنعتهُ ... المقيم في شارع ... في بيت نومرو ...

استدعى (خ) صنعتهُ ... المقيم في ... حجز الاشياء ... و... و... الموجودة بيدكم خاصة مديونه (ح) افندي (ر) صنعته ... مقيم في قرية ... تأميناً لتحصيل ... غروش دينه من ذمة المديون المذكور بموجب اعلام حكم محكمة ... فعليكم تنظيم دفتر ببيان نوع وجنس ومقدار الاشياء المذكورة تقدمونهُ لدائرة الاجراء هذه في ظرف ٢٤ ساعة من تاريخ تبليغ هذا الاخطار إليكم ومحظور عليكم تسليم هذه الاشياء إلى احد ما لم تؤذنوا من لدن هذه الدائرة تحريراً في ... سنة ... مأمور اجراء محكمة بداية ...

واذا اقتضى الحال المحافظة على النقود والامتعة الموجودة بيد الشخص الثالث في محل خاص فتعيّن دائرة الاجراء مأموراً وكاتباً لهذه الغاية وتسلمها امراً خطياً بموجب المادة الـ ٤٦ من قانون الاجراء على هذا النمط :

عد ٤٧

استدعى (ي) افندي (ت) المحامي المقيم في قصبة ... المحافظة على الاموال والاشياء المؤمّن عليها (ط) افندي (هـ) صنعتهُ ... المقيم في ... والمحجوزة تحت يدهِ تأميناً لتحصيل مبلغ ... قروش للمستدعي بذمة (ق) افندي (ح) المقيم في قرية ... الدين الثابت بموجب اعلام محكمة ... عدد ... رقم ... ولموافقة هذا الطلب للقانون عيّنت دائرة الاجراء هذه أحد معاونيها

(م) افندي والكاتب (ف) افندي لتحرير جنس ونوع وقيمة الاموال (١) المذكورة واخذها وحفظها فعليهما ان يذهبا الى محل اقامة الافندي الموما اليهِ لاجراء واتمام مأموريتهما هذه وقد تسلما هذه الورقة الرسمية اشعارًا بمأموريتهما في ... سنة ...

رئيس اول محكمة بداية

...

فيذهب المأمور والكاتب لاجراء مأموريتهما فينظمان هناك دفترًا مبينًا فيهِ عدد وقيمة ونوع وجنس ووزن النقود والامتعة المأخوذة ويحرران بما أجريا بيانًا بضبطه مع الشخص الثالث ثم يعطيانهُ علمًا وخبرًا بالمأخوذ (مادة ٤٦ قانون الاجراء)

﴿ البيان ﴾

عد ٤٨

تلقينا امرًا خطيًا من رئاسة محكمة .. مؤرخًا في ... سنة ... بوجوب نقل وحفظ الاشياء الموجودة امانة عند (ط) افندي (د) صنعته ... مقيم في ... المحجوزة على (ق) بن (ح) صنعتهُ ... مقيم في ... تأمينًا لاستيفاء دين محكوم بهِ باعلام من محكمة ... الى (ي) افندي (ش) صنعتهُ ... مقيم في ... فتوجهنا الى بيت (ط) المذكور الكائن في محلة ... فارانا صندوق (ق) المديون المذكور المحفوظ امانة عند (ط) ففتح بحضرتهِ وعُدَّت محتوياته

---

(١) لك ان تذكر العدد والوزن في حين الحاجة

ورُقّت بالدفتر المقدّم ثم قُفل عليها وسُلِّمت امانةً إلى (ش) افندي صنعته ... مقيم في ... باجرة شهريّة مقدارها ... غروش وقد اعطي لـ (ط) افندي وصل بها وقُدِّم هذا البيان لجانب دائرة اجراء ... في ... سنة ...

شخص ثالث　　كاتب　　مأمور

معاون مأمور

اجراء ...

﴿ صورة العلم والخبر المعطى للشخص الثالث ﴾

عد ٤٩

ان الاشياء المسرودة اعلاه الموجودة ضمن صندوق امانة عند (ط) افندي صنعته ... مقيم في قرية ... المحجوزة لاستيفاء دين (ي) افندي (ش) صنعته ... مقيم في ... من ذمة (ف) بن (ح) صنعتهُ ... مقيم في قرية ... قد أُخذت من المحجوز تحت يده (ط) افندي المومأ اليهِ بمقتضى امر دائرة اجراء ... تحريرًا في ... سنة ...

مأمور

كاتب　　معاون مأمور

اجراء

وعندما يتلقى معاون مأمور الاجراء الامر الرسمي باجراء الحجز يذهب هو والكاتب الى المحل الموجودة فيهِ الاشياء التي بيد المديون ويأخذان معهما شاهدين معتبرين من الجيران ويجريان المعاملة حسبما مرَّ في استلام الاشياء

المحجوزة من عند الشخص الثالث ثم ينظمان ورقة ضبط توقّع من الشاهدين الحاضرين وهذه صورتها :

عد ٥٠

تلقَّينا من لدن رئاسة محكمة ... امرًا خطِّيًا مؤرخًا في ... سنة ... بوجوب ذهابنا الى بيت نورو ... بمحلة ... بمدينة ... مُقام المدين (غ) صنعته ... لاجل حجز الاموال والاشياء الموجودة فيهِ لاستحصال مبلغ ... غرش الدين الثابت باعلام محكمة ... الى (ي) افندي (ت) صنعتهُ ... المقيم في ... فاستصحبنا (ب) امام المحلة المذكورة و (ج) و (د) مختاريها و (ه) و (ر) من معتبريها ومن جيران المدين فدخلنا البيت فافرزنا الاشياء غير اللازمة والاسهل للبيع الموجودة فيهِ لتأمين ايفاء المبلغ المحكوم بهِ ورُقمت بالدفتر المقدَّم طيًا وفيهِ عدد وقيمة ونوع وجنس ووزن الاشياء المذكورة التي وُضعت في صندوق أُقفل وخُتم بالشمع الاحمر وأُعطي للمدين (غ) افندي علم وخبر بالمأخوذ الذي استؤمن عليهِ (ج) افندي مختار المحلة الموثوق بامانتهِ فتسلَّمها هكذا تحريرًا في ... سنة ...

المدين	مختار ثاني	مختار اول	امام محلة	كاتب
مأمور	معاون مأمور اجراء محكمة			

....

اما إذا أبى المديون على معاون مأمور الاجراء الدخول الى بيته فينبه المعاون مأمور ضابطة المحلة للاحتياط على عدم إخراج شيء من البيت المذكور ثم يرفع إلى رئاسة المحكمة تقريرًا يبيّن فيه كيفية الامتناع هذه صورتهُ :

عد ٥١

تلقيتُ امركم المسطّر بورقة رسمية مؤرخة في ... سنة ... بلزوم توجهي الى بيت نومرو (كذا) بمحلة (كذا) بمدينة (كذا) محل اقامة المديون (غ) صنعتهُ ... لحجز امواله وأمتعته لتأمين استحصال مبلغ ... غروش محكوم بهِ بموجب اعلام محكمة ... نومرو ... رقم ... دينًا لـ(ي) افندي (ق) صنعتهُ ... مقيم في (كذا) فذهبت إلى البيت المذكور ومعي الافندية (ز) الكاتب و (ح) المباشر وبحضور (ب) امام المحلة المذكورة و (ج) و (د) مختاريها اعلمنا (غ) المذكور بوجوب دخولنا إلى البيت لاجراء مأموريتنا فأبى علينا ذلك قطعيًا فاخطرناهُ تكرارًا وبيّنا لهُ لزوم رعاية الاحكام القانونية فلم يصغ للتنبيه بل أصرَّ على الامتناع عن تمكيننا من اجراء ما نحن مأمورون بهِ ولم يبدِ سببًا قانونيًا لهـذا العناد ونظرًا لضرورة الحال افدت (ك) افندي مأمور ضابطـة المحلة بالواقع وحرّضتهُ على اتخاذ الوسائل اللازمة لمنع اخراج وتهريب شيء من البيت المذكور وعدنا نقدّم هذا التقرير بيانًا بالواقع تحريرًا في ... سنة (كذا)

مأمور

وعندما يعود المأمور غير مجرٍ مأموريته لتمرُّد المديون ويعرض الواقع لرئاسة المحكمة بموجب التقرير المارّ فيوعز الرئيس الى دائرة البوليس بوجوب دخول البيت جبراً لاجراء واتمام معاملة الحجز. وهذه صورة التذكرة التي التي تُحرَّر في هذا الشأن :

عد ٥٢

استدعى (ي) افندي (ت) صنعتهُ ... مقيم في ... تحصيل مبلغ ... غروش من (ح) بن (ط) صنعتهُ ... مقيم في محلة ... في مدينة ... محكوماً بهِ بموجب اعلام ولاجل استيفائه قد تقرر حجز وبيع مقدار كافٍ مما جاز بيعهُ من اموال واشياء المديون الموجودة في البيت محل اقامتهِ فعيّن مأموران أنفذا لايفاء المعاملة القانونية فاستصحبا امام ومختاري المحلة الى بيت المديون وأبلغاهُ كيفية مأموريتهما وأخطراهُ للامتثال فأبى عليهما ذلك وتمرّد عن تمكينهما من اجراء معاملة الحجز وعن الدخول إلى بيتهِ كما أُستُفيد من تقرير المأمور المومأ اليهِ ولمّا كان من المقتضى اجراء معاملة الحجز جبراً تحرّرت هذه التذكرة لاجراء المعاونة اللازمة من لدن الضابطة للدخول عند التمرُّد الى البيت جبراً واجراء معاملة الحجز واتمامها توفيقاً للمادة العشرين من قانون الاجراء تحريراً في ... سنة ...

رئيس اول محكمة

بداية ...

اخطار ثانٍ من دائرة اجراء محكمة ...

عد ٥٣

نومرو دائرة الاجراء	نومرو الورقة	مصدر الاعلام	عدده	تاريخه
		محكمة		

اسم المحكوم لهُ وصنعته ومحل اقامته

اسم المحكوم عليهِ وصنعته ومحل اقامته وتابعيته

جنس ومقدار المحكوم بهِ

جنس ومقدار الاشياء والاملاك المحجوزة ومحل وجودها

ملاحظات

تبلَّغتم الاخطار الاول بلزوم ايفاء الدين بموجب الاعلام المبيَّن تاريخه وعدده اعلاه في مدَّة . . . يوماً فمرَّت ولم تفوهُ ولا ابديتم عذراً مقبولاً وقد أبرز الدائن اعلام الحكم توفيقاً للمادَّة الـ٤٠ من قانون الاجراء فحجز بقرار رئيس المحكمة الاشياء المبنية أعلاه وبموجب المادة الـ٥٢ من قانون الاجراء تنبهكم هذه الدائرة لتعرضوا لها اشياءكم واموالكم الايسر عليكم بيعها حتى إذا مرَّ مثل المدة

المذكورة ولم تجروا ما ذُكر ولم تفوا الدين ولا ابديتم خطأً ما يستحق القبول قانوناً تُباع الاشياء المحجوزة لاستيفاء الدين من اثمانها وقد أُرسل اليكم هذا الاخطار الثاني بموجب المادّة الـ ٥١ من القانون المذكور تحريراً في (كذا) سنة (كذا) رئيس اول لمحكمة بداية ...

وقبل مباشرة البيع تنفذ دائرة الاجراء مأموراً إلى الاموال غير المنقولة يضع اليد عليها فينظم ضبطاً نسختين بكيفية وضع اليد يصرح فيهِ خلاصة مآل اعلام الحكم ومصدره وتاريخهُ واسم وشهرة المدعي ومحل اقامته وكيفية مأمورية المأمور واجرائها ونوع وجنس غير المنقولات وحدود موقعهـا يعني ان كانت الاموال غير المنقولة الموضوع اليد عليها خاناً وبيتاً ودكاناً وعقاراً مثل هذا يذكر اسم البلد والقصبة والقضاء والمحلة والزقاق الكائنة بهِ ونومرو بابها ونوع وجنس العقار الذي باطرافها . وان كانت اراضي يدوّن اسم القضاء والقرية والمحل الواقعة فيهِ ومقدار دونماتها تخميناً وان كان فيها أبنية واشجار تسرد باعدادها وانواعها (مادة الـ٧ قانون بيع الاموال غير المنقولة لوفاء الدين)

عد ٥٤

واليك صورة الامر الذي تصدرهُ دائرة الاجراء في هذا الشأن يمكن لك طبعهُ فيملأ فراغهُ عند الاستعمال :

﴿ قرار نزع يد من دائرة اجراء قضاء (كذا) ﴾

اسم الدائن وصنعتهُ ومحل اقامتهِ

اسم المديون وصنعته ومحل اقامته وتابعيته

اعلام الحكم صادر من محكمة ... بعدد ... رقم ... سنة ...
المبلغ المحكوم به

تبلّغ المديون المرقوم التبليغات القانونية بوجوب ايفاء الدين ولم يفه فتوفيقاً للمادة السابعة من نظام بيع الاموال غير المنقولة لايفاء الدين قد تقرر نزع يده عن املاكه المحجوزة بتاريخ (كذا) المبينة ادناه وتسليمها إلى (ح) افندي (ر) ليضع اليد عليها ويضبط حاصلاتها بدفتر مخصوص حتى اتمام المعاملات التنفيذية ولذلك فعلى (ط) افندي (ي) ان يتوجه الى محل العقار مستصحباً شيخ ومختاري القرية أو اثنين او ثلاثة من وجوهها وبحضورهم ينزع يد المديون المذكور عنها ويسلّمها إلى (ف) وينظم بذلك ورقة ضبط حسب الاصول ممضاة ومختومة منهُ وممن يحضر يقدّمها إلى هذه الدائرة تحريراً في سنة

بيان العقارات (كذا) :

واليك صورة الضبط الذي ينظمهُ المأمور في شأن نزع اليد :

عد ٥٥

استدعى (ي) افندي (ن) صنعتهُ (كذا) مقيم في (كذا) تحصيل مبلغ (كذا) بموجب اعلام من محكمة (كذا) مؤرخ في (كذا) عدد (كذا) من ذمة (ح) بن (ط) صنعتهُ (كذا) مقيم في (كذا) فقرّرت دائرة اجراء محكمة (كذا) تأميناً لاستيفائهِ حجز وبيع عقار للمديون كائن في شارع (كذا) في محلة (كذا)

نومرو (كذا) وأمرنا بوضع اليد عليهِ فذهبنا اليهِ يصحبنا إمام ومختار تلك المحلة وثلاثة من وجهائها فاذا بهِ قطعة ارض تحتوي بيتاً قائم البناء بلوازمهِ مسقوفاً بالاجذاع والاخشاب مؤلفاً من (كذا) غرفة ودار ومطبخ مبلّط بالرخام وضمنهُ انبوبة ماء وبجواره (كذا) ذراع ارض فيها (كذا) شجرة ليمون يحد هذه القطعة بمشتملاتها قبلة (كذا) شمالاً (كذا) شرقاً (كذا) غرباً (كذا) فوُضعت اليد عليها ونُظمت ورقة الضبط هذه وخُتمت ممن حضر في (كذا) سنة (كذا)

من الاهالي	من الاهالي	مختار	إمام	كاتب	مأمور		
(ق)	(ر)	(ش)	ثانٍ	اول	(ذ)	(ض)	(ظ)
			(ت)	(ث)			

بعد وضع اليد على المحجوز بموجب ورقة الضبط السابقة تعلن كيفية المزايدة وهاك صورة الاعلان الاول في هذا الشأن :

عد ٥٦

استدعى (خ) بن (ب) صنعته (كذا) مقيم في قرية (كذا) تحصيل مبلغ (كذا غروش) بموجب اعلام حكم من ذمة (ف) بن (ك) صنعتهُ (كذا) المقيم في (كذا) وعليهِ سيباشر بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الاعلان ببيع الاملاك المحجوزة البالغة اجارتها السنوية (كذا غروش) والمقرر بيعها تأميناً لتحصيل الدين المذكور وهي قطعة ارض كائنة في قرية (كذا) في محلة (كذا)

مشتملة على اغراس (كذا) محدودة قبلة (كذا) وشرقاً (كذا) وشمالاً (كذا) وغرباً (كذا) والنصف اثنا عشر قيراطاً من اصل اربعة وعشرين قيراطاً في قطعة ارض كائنة في خراج (كذا) في محلة (كذا) تشتمل على دكان قائم البناء بلوازمه يحدها قبلة (كذا) الخ فاعلنت ذلك دائرة اجراء محكمة (كذا) تحريراً في (كذا) سنة (كذا) مأمور اجراء محكمة

بداية . . .

(تنبيه) يعتبر ابتداء مدة الاعلانات من تاريخ عدد الجريدة المنشورة فيه

وهذه صورة أخرى يمكن طبعها فيملأ فراغها عند اللزوم

عد ٥٧

﴿ اعلان من دائرة اجراء محكمة قضاء . . . ﴾

لمدة ١٥ يوماً بدؤها من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية

اسم الدائن وصنعته ومحل اقامته

اسم المديون وصنعته ومحل اقامته

اعلام محكمة رقم عدد

بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية يباشر ببيع الاملاك الآتي بيانها المحجوزة البالغة اجارتها السنوية (كذا غروش) المقرر بيعها تأميناً لتحصيل الدين المذكور وسنداً للمادة الثامنة من نظام بيع الاموال غير المنقولة لوفاء الدين أذيع هذا الاعلان من دائرة اجراء محكمة قضاء (كذا) تحريراً

في (كذا) سنة (كذا)   امضاء

بيان الاملاك المطروحة (كذا) :

ومن هنا يرى انهُ يمكن الاستغناء عن اذاعة اعلان ثانٍ بطرح الاملاك للمزاد لمدة ٦١ يوماً تبتدئ بعد نهاية الخمسة عشر يوماً (مدة الاعلان السابق) كما هو جارٍ في بعض دوائر الاجراء . واليك صورتهُ اذا كان من رأيك اذاعته يمكن طبعه فيملأ فراغه عند اللزوم :

عد ٥٨

﴿ اعلان من دائرة اجراء محكمة قضاء ... ﴾

لمدة ٦١ يوماً تعتبر بدايتها من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية

اسم الدائن وصنعته ومحل اقامته

اسم المدين وصنعته ومحل اقامته

اعلام محكمة   رقم   عدد

المبلغ المحكوم بهِ

مطروح للمزاد العمومي لمدة واحد وستين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية الاملاك المبينة أدناه المحجوزة على المدين المذكور والمقرر بيعها ايفاء للدين المبيَّن اعلاه فمن كان لهُ رغبة في شرائها فليبدِها خطاً ضمن المدة المذكورة بناء عليهِ وسنداً للمادة الـ ٥٨ من نظام الاجراء تحرَّر هذا الاعلان من دائرة اجراء محكمة قضاء ... تحريراً في ... سنة ...   امضاء وختم

بيان الاملاك المطروحة (كذا) :

ثم في نهاية مدة الواحد والستين يوماً بعد انقضاء مدة الاعلان السابق الذي لخمسة عشر يوماً أو بعد اذاعة الاعلان لواحد وستين يوماً يُذاع اعلان آخر هذه صورته :

عد ٥٩

﴿ اعلان من دائرة اجراء محكمة قضا ... ﴾

استدعى (ي) افندي (ت) صنعتهُ ... تحصيل مبلغ ... غروش محكوم بهِ باعلام من محكمة ... عدد ... رقم ... من ذمة (ح) ابن (ط) صنعتهُ ... مقيم في ... فطرحت للمزايدة لمدة واحد وستين يوماً قطعة الارض المحجوزة الكائنة في محلة ... بخراج (كذا) المشتملة على دار مؤلفة من (كذا) غرفة وعلى اغراس (كذا) المحدودة قبلة (كذا) شرقاً (كذا) شمالاً (كذا) غرباً (كذا) فسامها الدائن بمبلغ (كذا) فسحب القرارداده (١) الموقت على استدعائهِ وأُذيع هذا الاعلان حتى إذا رغب احد في شرائها واراد زيادة ايضاح فيراجع في خلال واحد وثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان دائرة اجراء محكمة (كذا) هـذه على انهُ لا تقبل الزيادة أقلّ من خمسة بالمائة ضماً مع دفع عربون وبعد انقضاء المهلة يسحب القرارداده الاخير على الطالب فلا يُقبل بعدهُ ضم ثم تعطى لهُ سندات التصرُّف تحريراً في (كذا) سنة (كذا)

مأمور دائرة اجراء

---

(١) ان داده : لفظة فارسية معرّبها اعطي فمعرّب : قرارداده : اعطي القرار

واليك صورة أخرى يمكن طبعها فيملأ فراغها وتستعمل

عد ٦٠

﴿ اعلان من دائرة اجراء محكمة قضاء . . . ﴾

لمدة واحد وثلاثين يومًا بدؤها من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية

اسم الدائن وصنعتهُ ومحل اقامتهِ

اسم المديون وصنعته ومحل اقامته

اعلام محكمة رقم عدد

المبلغ المحكوم بهِ

طرحت هذه الدائرة لمدّة واحد وستين يومًا الاملاك المبينة ادناه للبيع بالمزاد العمومي تنفيذًا لحكم الاعلام المذكور فكان الزايد الاخير (ح) بن (ي) الذي دفع بها مبلغ فسحبت قرارها الموقّت على استدعائهِ وبمقتضى المادة التاسعة من نظام بيع الاملاك غير المنقولة لاجل الدين تكرّر طرح الاملاك لمدة ٣١ يومًا بدؤها من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية حتى اذا رغب احد في شرائها فليراجع في خلال المدّة المذكورة دائرة اجراء محكمة هذه على ان لا تقبل الزيادة أقلّ من خمسة بالمئة ضمًا مع دفع عربون وفي نهاية هذه المدّة ستقرّر قطعيًا بيع الاملاك من الزائد الاخير فلا تقبل بعدهُ ضمًا ويعطى المشتري

سند التصرف تحريرًا في . . . سنة . . . امضاء وختم

بيان الاملاك المطروحة للمزاد (كذا) :

وقد لا يتقدم للشراء غير الدائن يدفع مبلغًا لا يرغب الشراء بازيد منهُ فلاجل معرفة المعاملة اللازم اجراؤها لك مراجعة ما كتبت جريدة الارز في عددها ٩٤٣ رقم ٢٧ ك ١ سنة ٣٢٠ نقلاً عن جريدة صباح التركية وهذا نصهُ :

كتبت الرئاسة الاولى لمحكمة البداية في مركز ولاية ادرنه إلى نظارة العدلية الجليلة ان العقار الذي تطرحهُ دائرة الاجراء في المزايدة لا يتيسر لهُ طالب من الخارج بل يتقدم لشرائهِ الدائن فقط وفي ختام المدة يسحب عليهِ القرارداده الموقت ويصرّ على اجراء الاحالة القطعية مع ان بيع مثل هذه الاملاك من الدائن بأقلّ من قيمتها الحقيقية مما يوجب ضرر المديون ولهذا تردّدت في اجراء المقتضى واستعلمت عمّا ينبغي اجراؤهُ في هذا الشأن فاجاب انجمن العدلية على ذلك ان ما يجب بيعهُ من الاملاك بمعرفة دائرة الاجراء قد تبيَّنت كيفية بيعه وصورته في قانون بيع الاموال غير المنقولة لوفاء الدين ومقتضاه اجراء المزايدة في المدة والاوقات المعيَّنة واعلان الكيفية في الجرائد وما شاكل ذلك من المراسيم القانونية والمقصود من ذلك استجلاب الرغبات والوقوف عليها . ولمّا كانت قيمة الملك الحاضرة انما هي البدل الذي يتقرّر عند المزايدة كان من مقتضى

القانون إذا انقضت مدة المزايدة ولم يتقدم من الخارج طالب للاملاك التي يراد بيعها ان يبادر إلى اجراء الاحالة القطعية بالبدل الذي تقرَّر على الدائن واجراء المعاملات المتعاقبة بشأن ذلك . اه

﴿ وهذا اعلان محكمة تجاريّة ببيع منقول ﴾

عد ٦١

استدعى (ي) افندي (ت) التاجر المقيم في ... تحصيل مبلغ ... قرش مع الفائدة ومصاريف المحاكمة من (ح) بن (ط) قبطان السفينة ... الراسية في ميناء ... وقد حكمت محكمة تجارة ... بموجب اعلامها عدد ... رقم ... ببيع المقدار الكافي من الفحم الخاص بهِ المحجوز فيها لايفاء المبلغ فاصدرت دائرة الاجراء في محكمة تجارة ... هذا الاعلان بانهُ سيباع من الساعة ... إلى الساعة ... نهار ... في ... سنة ... بحضوري فيها ما يكفي من الفحم لسدّ الدين فعلى من يرغب الشراء أو زيادة ايضاح ان يحضر إليها في الوقت المعين تحريراً في ... سنة ...

مأمور اجراء محكمة
تجارة ...

﴿ صورة ورقة ضبط سفينة ﴾

عد ٦٢

استدعى (س) افندي (ت) التاجر المقيم في قصبة ...

تحصيل مبلغ ... بموجب اعلام محكمة ... المؤرخ في ... سنة ... عدد ... من ذمة (ح) بن (ط) صنعتهُ ... مقيم في ... الذي أُخطر بلزوم ايفاء الدين فلم يفهِ وقد أمرتني دائرة الاجراء في محكمة ... بضبط وحجز سفينة المديون المذكور المسماة ... محمولها ... طناً الراسية في ميناء ... فانطلقت في هذا النهار الواقع في ... سنة ... ومعي (ن) افندي المهندس والشاهدان (ط) و (ظ) صنعتهما ... فدخلنا السفينة معاً وبحضورهم جرى كشفها ومعاينتها بمعرفة المهندس الموما إليهِ وضُبط ما ضُبط كما هو مبيَّن في التقرير المنظَّم في هذا الصدد والمقدَّم لفاً وأُقيم (ج) آغا (مأموريتهُ ...) حارساً لتلك السفينة وقُدِّمت ورقة الضبط هذه منظمة لدائرة اجراء ... في ... سنة ...

شاهد　　شاهد　　مهندس　　مأمور

﴿ ورقة ضبط في كيفية بيع المنقولات ﴾

عد ٦٣

استدعى من دائرة اجراء محكمة... (ث) افندي (ي) صنعتهُ ... مقيم في ... تحصيل مبلغ ... بموجب اعلام محكمة ... الصادر رقم ... عدد ... من (ت) صنعتهُ ... مقيم في ... فحجزت في بيتهِ الكائن في محلة ... في شارع ... نومرو ... انواع الاثاث الآتية ... فاعلنت في الجرائد منذ ثلاثة ايام

العزم على بيعها لسدّ الدين فأمرتنا ببيع المحجوز فذهبنا في الساعة ... من هذا النهار ... في ... سنة ... بالاشياء المحجوزة من البيت إلى سوق ... فاستأجرنا الدلّال (ح) لبيع هذه الاشياء فبعناها بحضور المديون وكثيرين من ارباب الصناعة والتجارة فبلغ مجموع الثمن ... غروش كما هو مبيّن في القائمة المقدَّمة في طي هذا المحضر تحريرًا في ... سنة ...

مديون   دلّال   كاتب   مأمور

﴿ صورة القائمة التي تربط بورقة ضبط ﴾

بيع الاشياء المنقولة

عدد ٦٤

بارة	غروش	عدد	
٢٥	١٣٥	٥	كرسي خيزران
	١٢١٠	١٢	كرسي حرير فوتيل
	١٥٠	١	مرآة
	١٠٢٦	١	خاتم محجَّر بالماس
	٥٠٠	١	ساعة ذهب
٢٥	٣٠٢١		يكون

٢٥ ٣٠٢١ قل يكون

﴿ مصارفات ﴾

٢٥ – ١٥ اجرة دلال

٦ اجرة النقل

٢٥ ٢١ ٢٥ ٢١

٣٠٠٠

يكون فقط ثلاثة آلاف قرش لا غير

المديون دلّال كاتب مأمور

وفي لبنان يستوفى رسم محصول ايضاً بالمئة واحداً ونصف ولا محصول لدين لم يحكم به كما يستفاد من أمر عمومي اذاعته متصرفية لبنان الجليلة بتاريخ ٢٢ مايس سنة ٣٢٠ وهذا هو بحروفهِ الى عموم القائمقامين :

حيث تحقق لدينا حصول خلل في تحصيل رسم المحصول الذي أجيز للقائمقامين تحصيلهُ عندما يتوصلون لتسوية الدعاوى بين الاهالي بصورة حبية قبل نشر احكام المحاكم فمن الان فصاعداً محظور عليهم تحصيل أقلّ محصول قبل ان يحصلوا على اجازة منا بناء عليهِ فكل مرّة يقع مثل هذا الامر فعليكم ان تقدّموا لنا تقريراً مفصلاً مع كتابة لفظة (تحصيل) على المغلف وكل رسم محصول يصير تحصيله بدون اجازتنا يُعتبر غير قانوني ويصير ارجاعه وفضلاً عن ذلك تجرى المجازاة التي تترتب على مخالفة الامر . اه

(تنبيه) وما يجرى على القائمقام بالطبع هو جارٍ على المديرين

وقد لا يعرف الدائن ضمن حاكمية اية محكمة المحل الذي يقطنهُ مديونهُ فوضعنا هنا معجماً باسماء قرى لبنان مرتبة على حروف الهجاء لسهولة المراجعة فيهِ اسم القرية أو القصبة والمديريَّة التابعة لها والقضاء الملحقة بهِ

اختصارات هذا المعجم

اختصارات عمود الاقضية (١)

ب قضاء البترون

ج قضاء جزين

د مديرية دير القمر

ز قضاء زحله

ش قضاء الشوف

ك قضاء كسروان

كو قضاء الكورة

م قضاء المتن

اختصارات البواقي

٥ فيها مركز بوسطة

٥٥ فيها مركز بوسطة وتلغراف

.. ملحقة بمركز القضاء رأساً

(ا)

ات ناحية اقليم التفاح

اخ ناحية اقليم الخروب

ال في آخر الاسم تدل على ان ال تدخل عليه

اه ناحية اهدن

(ب)

ب ناحية البترون

با ناحية بسكنتا

بش ناحية بشري

(ت)

ت ناحية تنورين

(ج)

جا ناحية جبل الريحان

جب ناحية جبيل

جج ناحية الجرد الجنوبي

جش ناحية الجرد الشمالي

جع ناحية جبيل العليا

جك ناحية جرد كسروان

جل ناحية جرد جبيل

جو ناحية جونية

---

(١) في كل من الاقضية المذكورة محكمة بداية وقائمقام وفي مديرية دير القمر محكمة ومدير

(ح)

ح ناحية حصرون

(ز)

زا ناحيـة الزاوية

زو ناحيـة الزوق

(س)

س ناحية الساحل

(ش)

شح ناحية الشحـار

شن ناحية الشوفين

شو ناحيـة الشوير

(ض)

ض قضـاء

(ع)

ع ناحية العرقوب الاعلى

عج ناحية العرقوب الجنوبي

عش ناحية العرقوب الشمالي

(غ)

غ ناحية غوسطـا

غا ناحية الغرب الاقصى

غش ناحيـة الغرب الشمالي

غل ناحيـة الغرب الاعلى

(ف)

ف ناحيـة الفتوح

(ق)

ق قصبة

قا ناحية القاطع

قن ناحية قنـات

قو ناحية القويطع

(ك)

كش ناحية الكورة الشمالية

كى ناحية الكورة الوسطى

(م)

ما ناحيـة المتن الاعلى

مط ناحية المنيطرة

من ناحية المناصف

(ن)

ن ناحيـة

(هـ)

هـ ناحيـة الهرمل

قرية	مديرية	قضاء	قرية	مديرية	قضاء	قرية	مديرية	قضاء
ا			بترون ال	ن	ب	بريج ال	جب	ك
			بتعبوره ٥	قو	كو	بريج	عج	ش
ابو ميزان	قا	مر	بتعلين	ما	مر	بزبدين ٥	ما	مر
اجيم	اه	ب	بتغرين ٥	شو	مر	بزحل	ف	ك
اجد عيدين	قو	كو	بتوراتيش	كش	كو	بزعون	ج	ب
ادمه	ف	ك	بثلون التحتا	عج	ش	بزمار	غ	ك
اده	جب	—	— الفوقا ٥	—	—	بزيزا	..	كو
اده	ب	ب	بجدرفل	ب	ب	بزينا	اخ	ش
ارده	زا	—	بجرين	جب	ك	بزيون	مط	ك
ارصون	ما	مر	بجه ٥	—	—	بسابا	اخ	ش
ارنبا	مط	ك	بجوره	كش	كو	—	س	مر
ارنبا	بش	ب	بحاره	ف	ك	بسبعل	زا	ب
اسطبل	ات	ج	بحاله	ما	مر	بسبينا	ب	—
اسكندرونه	اخ	ش	بحبوش	قن	ب	بستان القصا	ت	—
اسيا ٥	ت	ب	بحديدات	جم	ك	بسري	..	ج
اصنون	زا	—	بحران	ب	ب	بسرين	جج	ش
الحبه	غ	ك	بحرصاف	قا	مر	بسكنتا (ق) ٥	يا	مر
الحميد	ء	ش	بحصيص ال	ج	ب	—	٥	—
القا	جل	ك	بحمدون ٥	جج	ش	بسلوقيت	الا	ب
اقليم التفاح	٥	ج	بحنس ٥ ٥	..	مر	بسوس	غش	ش
— الخروب	٥	ش	بحنين	..	ج	بشامون	غا	ش
اميون (ق) ٥ ٥	..	كو	بحوري ال	اه	ب	بشتفين	من	ش
آنان	..	ج	— —	من	ش	بشتليده وعين شمس	مط	ك
الطلياس ٥	قا	مر	بخشتيه	غش	ش	بشتودار	ت	ب
الله ٥ ٥	كي	كو	بخعاز	جب	ك	بشري الجنوبيه	٥	ب
اهدن	٥	ب	بدادون	غش	ش	— الشمالية	٥	—
اهدن (ق) ٥	اه	—	بدبا ٥	كي	كو	— (ق) ٥	بش	—
اهمج ٥	جم	ك	بدبهون	كش	كو	بشعله ٥	ت	—
اوزاعي ال	س	مر	بدغان	جش	ش	بشلي	مط	ك
ايطو	بش	ب	بذنايل	قو	كو	بشمزين ٥	كي	كو
			براريخه	ب	ب	بشنين	زا	ب
ب			براعثه	ج	ب	بصرما ٥	كي	كو
بابا	..	ج	برامية	ات	ج	بصليه	عج	ش
باتر ٥	شن	ش	بربارة ال	جب	ك	بصيل ال	ء	ش
باروك ال ٥	عج	—	برقي	ات	ج	بطال ال	اخ	ش
باريتا	ت	ب	برجا	اخ	ش	بطلحه	غ	ك
بان	بش	—	برج البراجنه ٥	س	مر	بطرام ٥	كي	كو
بتاتر ٥	جش	ش	برج حمود	..	—	بطشيه التحتا	س	مر
بتبيات	ما	مر	برجين ال	اخ	ش	بطشيه الفوقا	—	مر
بتحلون	اه	ب	برحليون	قن	ب	بطلون	جج	ش
بتخنيه	ما	مر	برسا	كش	كو	بطمه	شن	ش
بتدين اللقش	..	ج	برغوثيه ال	اخ	ش	بعاصير	اخ	ش
بترومين ٥	كي	كو	برغون	كش	كو	بعانوت التحتا	..	ج
بترون ال	ص	ب	برخة حجولا	مط	ك	— الفوقا	..	—
— اسكله ٥ ٥	ب	—	بريانا (ق) ٥ ٥	..	مر	بعبدا (ق) ٥ ٥	س	مر

قرية	مديرية	قضاء	قرية	مديرية	قضاء	قرية	مديرية	قضاء
بعبدات ٥	..	مر	بنويته	من	ش	جبل طوره	..	ج
بعذران ٥	شن	ش	بنيه ال	شح	ش	جبيل	ن	ك
بعقلين (ق) ٥ ٥	..	ش	بوار	ف	ك	— اسكلة. مدينة ٥ ٥	جب	—
بعلشميه	ما	مر	بوار الدين	شح	ش	— العليا	ن	—
بعورته	شح	ش	بودين	عش	ش	جدايل ٥	جب	—
بقاق الدين	ف	ك	بوسيط	زا	ب	جديرا	ب	ب
بقاع كفره	ج	ب	بوشرية ال	..	مر	جديده ال	زا	—
بقرقاشه	—	—	بومر ال	شح	ش	جديده ال ٥ ٥	..	مر
بقسطا	ات	ج	بياض ال	بش	ب	— — ٥	غ	ك
بقسميا	ب	ب	بياقوت	..	مر	جديدة الغزاعنه	كش	كو
بقسه ال	..	مر	بيت الدين ق ٥ ٥	..	د	— الشوف	شن	ش
بقسه والسيار	اشو	ش	بيت الشعار	قا	مر	جربان ال	من	ش
بقعاتة عشقوت	غ	ك	— بوعيد	..	ج	جربتا	ب	ب
— كنعان	جك	—	— خشبو	..	ك	— وبركه حجولا	معط	ك
بقعتوته	—	—	— شباب ٥	قا	مر	جرد جبيل	ن	ك
بقعون و بقعون	اشو	ش	— غزال	جب	ك	— جنوبي ال	—	ش
بقفق	عش	—	— مري ٥	..	مر	— شمالي ال	—	—
بقله ال	ما	مر	بئرحسن والاوزاعي	س	مر	— كسروان	—	ك
بقيعه ال	ب	ب	بيره ال والحريبه	عش	ش	جرمق	جا	ج
— —	من	ش	بيصور ٥	غل	ش	جرمق		—
بكاسين ٥	..	ج	—	ات	ج	جرتايا	ات	ج
بكرزيه	..	د	بيقون	شن	ش	جزين (ق) ٥ ٥ ٥	..	—
بكركر	جب	ك				—	ض	—
بكركي ٥		ك	ت			جمايل ال	عش	ش
بكشتين	اشو	ش	تحوم	ب	ب	جميته	زو	ك
بكفتين	كش	كو	تحويطه الغدير	س	مر	جلاليه ال	اشو	ش
بكفيا ٥	قا	مر	تحويطه النهر	—	—	او جليليه ال	—	—
بكمرا	كش	كو	ترتج	جم	ك	جلب والمراح والدوير	جب	ك
بكوثا وصوراتا	جب	ك	ترشيش	ما	مر	جبل لاشي	..	ج
بكيفا ومزموريا	اشو	ش	تعزانيه ال	جج	ش	جمهور	س	مر
بلا	قن	ب	تعيد	..	ج	جميل ال	جب	ك
بلاط ٥	جب	ك	تلة	زا	ب	جميليه ال	اشو	ش
بلحص	معط	ك	تنوري	ب	—	جناد	زا	ب
—	الا	ب	تنورين	ن	—	جنجل	جب	ك
بلوله	زو	ك	تنورين التحتا ٥	ت	—	جلسنايا	ات	ج
بليبل	غش	ش	تنورين الفوقا	—	—	جنه	جم	ك
بمريم	ما	مر	تولا ٥	ب	ب	جوار الجوز	ما	مر
بمكين ٥	غش	ش	تولا البحيري	الا	—	جوار سوس	..	ج
بمهري	يو	ش				جورة ارصون	ما	مر
بنابيل	..	مر	ج			— البلوط	..	—
بنتاعل	جم	ك	جاج ٥	جم	ك	— القطين وبكركر	جب	ك
بنشعي	الا	ب	جاهليه ال	من	ش	— بدران	ف	—
بنمره	اشو	ش	جباع	شن	—	— ترمس	—	—
بنهران	قن	ب	جبلا	ب	ب	— جمعة	جلك	—
بنواتي	..	ج	جبل الريحان	ن	ج	— مهاد	غ	—

قرية	مديرية	قضاء
جوزة ال	جج	ش
جون ٥	اخ	ش
جونيه اسكلة ٥ ٥	جو	ك
—	ن	—
جويقات ال	ما	مر
جيّة ال	اخ	ش
ح		
حارة البطم	س	مر
— البلانه	قا	—
— الست	س	—
— الشيخ	..	—
— بيت شلالا	ت	ب
— بيت كساب	—	—
— جندل	شن	ش
— جهجاه	جب	ك
— حراجل	جك	—
— حريك	س	مر
— سالم	غش	ش
— سبعل	بش	ب
— شلهوب	..	مر
— صخر	جو	ك
— ظهر السودا	اخ	ش
— وازن	..	مر
حازميه ال	س	—
حاصبيا	ما	—
حاقل	جم	ك
حالات ٥	جب	—
حالان	زا	ب
حالبيه ال	جب	ك
حامات ٥	قو	كو
حبابيه	ات	ج
حبالين	جب	ك
حبرمون	جج	ش
حبوب	جب	ك
حبوس ال	قا	مر
حجاجيه ال	اخ	ش
حجولا	مط	ك
حدثون	ت	ب
حدث ال ٥	س	مر
حدث الجبه	ج	ب
حدشيت	بش	—
—	ف	ك
حراجل	جك	—
حردين	ت	ب

قرية	مديرية	قضاء
حرف ال	اا	ب
— التحتا	جب	ك
— الدقيق	..	ج
— الفوقا	جب	ك
— خرخيا	..	ج
— شقاديف	..	—
— مزياره	اا	ب
حريصا	ع	ك
حريقص	زا	ب
حزرته	ما	مر
حساليه التحتا	ات	ج
— الفوقا	--	—
حسون ال	قن	ب
حصارات ٥	جب	ك
حصرايل	—	—
حصروص	اخ	ش
حصرون ٥	ج	ب
—	ن	—
حصن معاد	مط	ك
حصون ال	—	—
حصحيص ال	ما	مر
حصون ال	ف	ك
حضورة ال	قا	مر
حلان	ف	ك
حلتا ٥	ب	ب
حلقة التينة	مط	ك
— الحاج علي	ف	—
حما	جج	ش
حمّانا	ما	مر
حملايا	قا	—
حميره ال	مط	ك
حميص	اا	ب
حمصيه	..	ج
حنوش	قو	كو
حورانيه	..	ج
حوش الامرا ٥	..	ز
— الزراعنه ٥	..	ز
حومال	غش	ش
حياطه	ع	ك
حيتوره	..	ج
حيداب	..	—
حيطوره	ات	—
خ		
خاربه ال	جم	ك

قرية	مديرية	قضاء
خالدية	زا	ب
خرايب صباح	..	ج
خربة المراح	اخ	ش
— عين تركمان	..	ج
خريبه ال	شن	ش
— —	ما	مر
— —	غش	ش
خلده	غا	ش
خلة ال	..	مر
— خازن	جا	ج
— عقيلته	ع	ش
خلوات ال	ما	مر
— جرنايا	..	د
خنشاره ال	شو	مر
د		
داريا	اخ	ش
—	زو	ك
— ٥	زا	ب
—	..	ج
دار بعشتار ٥	..	كو
دار شمزين	..	كو
داعل	ت	ب
دبيه ال	اخ	ش
دده ٥	كش	كو
درب السيم	ات	ج
دردوريت	..	د
درعون ٥	غ	ك
دركوشه	من	ش
دريا	ت	ب
دفون	غش	ش
دقون	شح	—
دكوانه	..	مر
دلبتا	غ	ك
دلهمية والزنانيه	اخ	ش
دلهوم	..	ش
دليبه ال	ما	مر
دملصا	جب	ك
دميت والبحيري		
والجربان	من	ش
دوّار ال والعيرون	..	مر
دوق ال	ت	ب
دوما ٥	—	ب
دوير ال	جب	ك
دوير الرمان	جج	ش

قرية	مديرية	قضاء	قرية	مديرية	قضاء	قرية	مديرية	قضاء
دير بصفيه	من	ش	رشتا عمود	اا	ب	زوق مكاليل	زو	ك
دير البنات	جب	ك	رشد بين	قن	—	زمر	مط	—
— الحرف	ما	مر	راشيا	ت	—	زلدوقه	ما	مر
— القطاره	جم	ك	رشمون	زا	—	زلعار	ف	ك
— القمر	ن		رشميا ٥	جج	ش	زهنان	غش	ش
— — (ق) ٥	—	د	رعشيش	غ	ك	زيتون	ف	ك
— الناعمة	شح	شي	—	زا	ب	زيتونيه ال	اخ	ش
— بابه	من	ش	رمان	..	ج	زير ال	—	—
— بلا	قن	ب	رمحالا	غش	ش	زير نهر ابرهيم	جب	ك
— خونا	ما	مر	رمليه ال	جش	ش			
— سير	جج	ش	رميله	ما	مر	س		
— شمرا	قا	مر	—	اخ	ش	ساحل ال	ن	مر
— طاميش	—	—	روس الافرنج	..	ج	ساحل علما	جو	ك
— عوكر	—	—	رومر	..	—	ساقات	—	—
— قويل والمريجات	غا	ش	روميه ٥	..	مر	ساقيه الخيط	جب	—
— كفيفان	ب	ب	رويس ال	ف	ك	— المسك	قا	مر
— مزيرعة	..	ج	رويس البلوط	ما	مر	سبرين	جب	ك
— مستيتا	جب	ك	رويسة نعمان	جج	ش	سبعل	اا	ب
— معاد	—	—	ريحان	جا	ج	سبلين	اخ	ش
— ميفوق	جم	—	ريحاني ال	جب	ك	سبقنيه	س	مر
ديشونية ال	..	مر	ريفون ٥	جك	ك	سحيمه ال	—	—
ديك المحدي	قا	مر	ريمات	..	ج	سد البوشريه	..	مر
ذ			ز			سرجبال	من	ش
						سرحمول	غا	ش
ذكريت	قا	مر	زان	ب	ب	سرعل	بش	ب
			زاهريه ال	..	مر	سرعيتا	ف	ك
ر			زاوية ال	ن	ب	—	جل	—
راس اسطا	مط	ك	زبدين	مط	ك	سفيله ال	قا	مر
— الحرف	ما	مر	زبوغا	با	مر	— بعبدات	..	—
— المتن ٥	—	—	زحله	ض	ز	سقي فرحت	مط	ك
— كيفا ٥	اا	ب	زحله مدينة ٥ ٥	..	—	— لحفد	جم	—
— —	جب	ك	زوديا	..	ج	سلعاتا	ب	ب
— مسقا	كش	كو	زرعون	..	مر	سلقايا	شح	ش
— لحاش	قو	كو	زعدريا	ات	ج	سمار جبيل	ب	ب
راشا	ب	ب	زعرور ال	اخ	ش	سمقانيه ال	شن	ش
راشانا	—	—	زعروريه ال	—	—	سن الفيل	..	مر
راشكيدا	ب	ب	زعيتره ال ٥	ف	ك	سنيا	..	ج
رام ٥	ت	—	زغرتا ٥	اا	ب	سهيله ٥	زو	ك
رام ابو دقن	زو	ك	زغرين	جا	ج	سوق الغرب ٥	غش	ش
راموط ال	جب	—	زكرون	كى	كو	سيار	اخ	—
رجمه ال		ش	زكزك ال	قن	ب	سوران	جب	ك
رجوم ال	غش	—	زلقه ال	..	مر			
رجميه سنور	جب	ك	زوق ال	ن	ك	ش		
رخصه	..	ج	زوق الخراب	قا	مر	شاتين	ت	ب
رزانيه	اخ	ش	— مصبح ٥	زو	ك	شارون	جش	ش

قرية	مديرية	قضاء	قرية	مديرية	قضاء	قرية	مديرية	قضاء
شامات	جب	ك	صخره	الا	ب	عتيقه ال	..	ش
شامخه	..	ج	صربا	جو	ك	عثرين ه	شن	—
شاليه	جش	ش	صفاريه	..	ج	عجلتون ه	زو	ك
شاويه ال	قا	مر	صفرا ال	ف	ك	عديس ال	ء	ش
شبانيه ال ه	ما	مر	صليما ه	ما	مر	عدوه	زا	ب
شبطين	ب	ب	—	..	ج	عذره ال	ف	ك
شبيل	جا	ج	صناط	..	كو	والعذر		
شحار ال	ه	ش	صوانه ال	مط	ك	عرامون	غا	ش
شحتول ه	ه	ك	صورات	ب	ب	عربانيه ال ه	ما	مر
شحر حور	جب	—	صوراتا	جب	ك	عربة غلبون	جب	ك
شحيم	اخ	ش	صويره	جا	ج	— قرحيا	بش	ب
شرتون ه	جج	ش	صيدون	..	ج	عرجس ه	زا	—
شرين	شو	مر				عرطز	ب	—
شعبانه	س	مر	ض			عرقوب اعلى	ه	ش
شعبيا التحتا	جب	ك	ضبيه ال	قا	مر	— جنوبي	—	—
— الفوقا	—	—				— شمالي	—	—
شكا ه	..	كو	ط			عرمتى	جا	ج
شمسطار	مط	ك	طبرجا ه	ف	ك	عرمون ه	ه	ك
شمشيه	عش	ش	طرزا ه	قن	ب	عريض ناصر	ات	ج
شمعرين	اخ	—	طورزيا	مط	ك	عزونيه ال	عش	ش
شملان ه	غل	—				عشاش	زا	ب
شموت	جب	ك	ظ			عشقوت ه	ه	ك
شميس ال	قا	مر	ظهر ابوياغي	ب	ب	عطشانة ال	قا	مر
— —	اخ	ش	— الدير	..	ج	عفصديق	كي	كو
شميسه ال	ما	مر	— المغارة	اخ	ش	عقماته	جا	ج
شلفنور	جو	ك	— المكمن	ب	ب	عقيبه	ف	ك
شواتا	جل	—	— بصاليم	..	مر	عقيبه ال	ما	مر
شواليق	..	ج				علالي ال	ت	ب
شوان		ك	ع			علمات	مط	ك
شوريت	جج	ش	عابا ه	كي	كو	علمان	اخ	ش
شوف ال	ض	—	عاريا ه	ما	مر	عماريه ال	..	مر
شوفين ال	ه	—	عاريه	..	ج	عمشيت ه	جب	ك
شويا	قا	مر	عازور ه	..	—	عميق	من	ش
شويت	ما	—	عاقوره ه	جل	ك	عنبال	شن	ش
— التحتا	ب	ب	عاليتا	جب	—	عودة التحتا	ف	ك
— —	عش	ش	عاليه ه	غل	ش	— الفوقا	—	—
— الفوقا	ب	ب	عالسية	اخ	—	عيتات ه	غل	ش
— —	عش	ش	عانوت	—	ش	عيدمون	جب	ك
شوير ال ه	شو	مر	عبادية ال	ما	مر	عيرون ال	..	مر
— —	ه	—	عبدالي ه	ب	ب	عيشية	جا	ج
شويفات ال ق ه ه	غا	ش	عبدين	قن	—	عيناب ه	غل	ش
شياح ه	س	مر	عبرا	ات	ج	عينات	جب	ك
شيخان ه	جب	ك	عبرين	ب	ب	عين الاسد والشميس	اخ	ش
ص			عبيدات ه	جب	ك	— التفاحه	قا	مر
صالحيه ه	ات	ج	عبيه ه	شح	ش	— الثغره	..	ج

قرية	مديرية	قضاء
عين الجديدة	غش	ش
— الجرين	معط	ك
— الحلزون	جج	ش
— الخرنوبة	قا	مر
— الدلب	ات	جـ
— الدلبة	معط	ك
— الدوق	..	ز
— الرمانه	غش	ش
— —	س	مر
— الريحانه	زو	ك
— الزيتونه	..	مر
— السلام (برمانا)	..	مر
— السنديانه	شو	مر
— الشميس	معط	ك
— الصلبه	ع	ك
— الصفصافه	..	مر
— العلق	قا	—
— الفريديس	جج	ش
— القبو	با	مر
— القش	قا	مر
— المزرعه	..	ز
— النور	شن	ش
— بقرة	الا	ب
— تراز ٥	جج	ش
— تورين	الا	ب
— جوريا	ف	ك
— حماده	ما	مر
— داره	غش	ش
— درافيل	شح	—
— زحلته ٥	ع	—
— سعاده	..	مر
— شجاع	ف	ك
— صوفر	ما	مر
— طوره ٥	زو	ك
— — المتين ٥	..	مر
— عابد	ع	ش
وخله عقليته		
— عاره ٥	قا	مر
— عزيمه	عج	ش
— عنوب ٥	غا	ش
— قنيه	شن	ش
— كسور	غا	ش
— كفاع	جب	ك
— ماطور ٥	شن	ش
— مرعي	جج	ش

قرية	مديرية	قضاء
عين وزي	عج	ش
عيون ال	..	مر
غ		
غابات ال	جل	ك
غابة ال	..	مر
غابة جعفر	من	ش
غابون ال	غل	—
غادير	جو	ك
غباطية	..	جـ
غباله ٥	ف	ك
غبالين	جب	—
غبيري ال	..	مر
غدراس	ف	ك
غرب اعلى ال	٥	ش
— اقصى ال	٥	—
— شمالي ال	٥	—
غرزوز	جب	ك
غرفين	—	—
غريفه ٥	شن	ش
غزير (ق) ٥	..	ك
غلبون ٥	جب	—
غوسطا	٥	—
غوسطا ٥	ع	—
غوشريا	ف	—
غوما	ب	ب
غوبيه وبيت برّو	—	ك
غويصات ال	..	مر
غيني ال	ف	ك
ف		
فاريا	جك	ك
فالوغا ٥	ما	مر
فتات الصليمه	معط	ك
— المير	جب	—
— النصاره	—	—
فتري	جم	—
فتقا	ف	—
فتوح ال	٥	—
فخيته ال وقتلة عيسى	اخ	ش
فدار التحتا	جم	ك
فدار العليا	معط	ك
فرحت	—	ك
فرن الشباك ٥	س	مر
فرلعوت	ب	ب
فريديس ال	عج	ش

قرية	مديرية	قضاء
فريكة ال	قا	مر
فساقين ال	غا	ش
فغاله	جب	ك
فواره ال	عج	ش
فيترون	غ	ك
فيم ٥	كي	كو
ق		
قاطم ال	٥	مر
قاعقرين اوقاعالريم	با	مر
قباريه ال	..	—
قبع	..	جـ
قبيم	ما	مر
قتاله	—	—
قتالي	..	جـ
قتلة عيسى	اخ	ش
قرطاطا	ما	مر
قرطبا ٥	جل	ك
قرطبون	جب	—
قرقريا	جل	—
قرنايل	ما	مر
قرنة الحمرا ٥	قا	—
قرنة شهوان ٥	—	—
قريعه ال	اخ	ش
قريّة ال	ما	مر
قرانية		ش
قصوبه	اخ	ش
قطبور	قن	ب
قطرانه	جا	جـ
قطين	ف	ك
	..	جـ
قطور ال	..	مر
قلحات ٥	كي	كو
قلعة ال	ما	مر
قلعة الحمرا	ف	ك
— بالحسن	..	جـ
قليعات ال	جك	ك
قليعه ال	عج	ش
قماطيه ال	غش	—
قمّل	..	ز
قمهز	جل	ك
قنابة ال	..	مر
قنابة برمانا	..	—
قنابة صليما	..	—
قنات	٥	ب
قنات	قن	—

قرية	مديرية	قضاء	قرية	مديرية	قضاء	قرية	مديرية	قضاء
قنبور		ب	كفر هارون	ك	كو	لاهيه ال	اخو	ش
قوالي	ف	ك	— صفاب	بش	ب	ليعا	ات	ج
قويطم ال	ن	كو	— عبيدا	ب	—	لحفد	جم	ك
قيتوله ٥	..	ج	— عقا ٥	ك	كو	لويزه ال والزيرة	س	م
ك			— عتاب ٥	با	م	ليلكه	—	—
كتومايا	اخو	ش	— عميه ٥	جج	ش			
كحاله ال والرجوم	عش	—	— فالوس	ات	ج	م		
كحلونيه ال	شن	—	— فاقود	من	ش	مار شينا	زا	ب
كراسي ال	ب	ب	— فتري	جم	ك	ماروس براليه	..	ج
كرخا	ات	ج	— فو	اا	ب	— جواليه	..	—
كرم سدى	اا	ب	— قاهل	كش	كو	ما صوص .	..	—
كفتون	قو	كو	— قطره	من	ش	مترّيت	قن	ب
كسروان	ض	ك	— قواس	جب	ك	متن ال	ض	م
كفر ال	جب	ك	— كدّه	—	—	متن الاعلى ال	ن	—
— الشرقي وصناط	..	كو	— كلاس	—	—	متون ال ٥	..	—
— بعال	جم	ك	— مايه	اخو	ش	مجدالبعنا	جش	ش
— تعلا	..	ج	— متى ٥	شح	—	— المعوش ٥	عش	ش
— تيه	با	م	— مسحون	جب	ك	مجدل ال	مط	ك
— في الوسطى	جك	ك	— نبرخ ٥	عج	ش	— —	قن	ب
— جره	ات	ج	— نيس	عش	—	— ترشيش	..	م
— جريف	ف	ك	كفره	ء	—	مجدلونا	اخو	ش
— حاتا ٥	زا	ب	كفريا	قو	كو	مجدليا	زا	ب
— — ٥	قو	كو	— —	ات	ج	—	غل	ش
— حق ٥	ات	ج	— —	زا	ب	مجدليون	ات	ج
— — وبيت غزال	جب	ك	كفرياسين	ف	ك	مجدوب ال	..	م
— حتتا	ب	ب	كفرياشيت	زا	ب	مجر ال	قو	كو
— حزير	..	كو	كفوره ٥	ف	ك	مجيدل	..	—
— حمل	من	ش	— العربة	ت	ب	—	ات	ج
— حورا	زا	ب	كفون	جم	ك	محاربيه	—	—
— حوني ٥	..	ج	كفيفان	ب	ب	محتقره ال	اخو	ش
— حي ٥	ب	ب	ككو ال	قا	م	محمرج	ت	ب
— حيان	جم	ك	كلباتا	قو	كو	محيدثه ال	قا	م
— حيم	من	ش	كليليه	شح	ش	مختاره ال ٥	شن	ش
— خلص	ب	ب	كنيسة ال	من	—	مدقور ال	قن	ب
— ديبان (مزرعة)	جك	ك	كنيسة ال	ما	م	مراح ال	جب	ك
— دلاقوس	زا	ب	كوبه	ب	ب	— العاج	ت	ب
— زبونا	جب	ك	كور الجندي	ب	ب	— الزيات	ب	—
— زينا	زا	ب	كور الهواء	جب	ك	— الصفايه	بش	—
— سلوان	ما	م	كوره ال	ض	كو	— الصغير	مط	ك
— شبوه	مط	ك	كوره شماليه ال	ن	—	— المكنونيّة	..	ج
— شحام	ف	—	— الوسطى ال	ن	—	— شديد	ب	ب
— شخنا	زا	ب	كوسبا ٥	كى	—	— كيوان	ات	ج
— شلال	ات	ج	كيفون	غل	ش	مرجبا	..	م
— شله	جم	ك	ل			مرجيات ال	اخو	ش
— شيما	س	م	لاسا	جل	ك	مرج بسري	شن	ش

قرية	مديرية	قضاء	قرية	مديرية	قضاء	قرية	مديرية	قضاء
مرج شرتون	جج	ش	معادن ال	مط	ك	نيحا	قن	ب
مرداشه ال	س	مر	معاصر ال	شن	ش	ه		
مرستي	شن	ش	— بتدين	..	د	هابيل	جم	ك
مروج ال	..	مر	معراب	غ	ك	هرمل ال	ن	ب
مرياطه	زا	ب	معصريتي	جش	ش	— —	د	—
مريجات ال	اثم	ش	معلقه الدامور ق ٥	شح	ش	هرهريا	ف	ك
— —	غا	ش	معنيه ال	اثم	—	هري	..	كو
— —	ما	مر	معيتيق	جب	ك	هلاليه ال	ما	مر
— —	عش	ش	معيصرة ال	ف	—	—	ات	جز
مزبود	اثم	—	مغار التحتا	جج	ش	هواتيه	..	—
مزرعة التفاح	اا	ب	مغار الفوقا	—	—	و		
— الحريشة	ك	كو	مغر الاحوال	قن	ب	وادي الدلم	ما	مر
— السياد	مط	ك	مغيره ال	مط	ك	— الدير	..	د
— الشوف	شن	ش	— —	من	ش	— الست	عش	ش
— النهر	جج	—	مغيريه ال	اثم	—	— الغور	جب	ك
— بحواره	غل	—	مقصبه وقصوبه	—	—	— العرايش	يا	مر
— بيت بره	جل	ك	منصوريه ال	..	مر	— العريش	..	—
— بيت شوماد	اا	ب	مكلس ال	..	—	— الكرم	يا	—
— تريلا	اثم	ش	مليتا	..	جز	— الكلب	جب	ك
— خربة يسري	..	—	مليخ	..	—	— اللحامين	—	—
— سير الود	ت	ب	مناصف	ن	ش	— بدغان	جش	ش
— عين الحور	اثم	ش	منصف ال	جب	ك	— بعنقودين	ات	جز
— عين صوفر	جش	ش	منقله	..	جز	— بمحليه	من	ش
— عفرديبان ٥	جك	ك	منقله ال	..	مر	— بوبوسف	اثم	—
— مار ماما	ت	ب	منيطره ال	ن	ك	— جزين	..	جز
— محمود	غش	ش	—	مط	—	— شاهين	قا	مر
— نهر بوعلي	ك	كو	مهرين	جب	—	— شحرور التحتا	س	—
مزمورا	اثم	ش	مهيبيت	ف	—	— — الفوقا	—	—
مزهر	..	مر	مياسه ال	قا	مر	— ليمون التحتا	ات	جز
مزياره	اا	ب	ميدان	..	جز	— — الفوقا	--	—
مزيرعه ال	ما	مر	ميروبا	جك	ك	وجه الحجر	قو	كو
مسرح	ت	ب	ميه وميه	ات	جز	ورذاتيه ال	اثم	ش
مسقا ال والغابه	..	مر	ن			ورديه	جا	جز
مستيق	عش	ش	نابيه	..	مر	ورهانيه ال	ء	ش
مشان	مط	ك	ناعمه ال	شح	ش	وزيد	جا	جز
مشبعا ال	اثم	ش	نبع بو درغم	..	مر	وطا ال	..	مر
مشرع ال	يا	مر	— طورزيا	مط	ك	— البان	جب	ك
مشرفه ال	جش	ش	نخله	كش	كو	— الجوز	ؤ	—
مشمش	جم	ك	نقاش ال	قا	مر	— حوب	ت	ب
مشموشه	..	جز	نقريا	ب	ب	— سفرتا	ب	—
مشيخة ونبع ابو درغم	..	مر	نهر ابرهيم	جب	ك	— شارون	جش	ش
مضاميط	جب	ك	— الحصون	ف	—	— القوب	..	كو
معلحته	..	جز	— الذهب	—	—	ي		
معليب ال	قا	مر	— بقعاته	يا	مر	يحشوش ٥	ف	ك
معاد	جب	ك	نيحا	شن	ش	يشوع (مزرعه)	قا	مر

﴿ الغروب الافرنجي في سورية ﴾
ومواعيد المحاكمات

كثر استعمال الناس للساعات على الحساب الافرنجي وما زالت المحاكم والدوائر الرسمية تعيّن أوقاتها بالحساب العربي فلمعرفة الحساب العربي لمن يوقعون ساعاتهم على الحساب الافرنجي رأينا وضع جدول لمعرفة الغروب الافرنجي على مدار السنة في سوريا

فاذا ما شئت ان تعرف الساعة التي تغيب فيها الشمس تأخذ من العمود الاول اليوم الذي انت فيهِ أو المقصود معرفة غروبه وتنظر حيث يلتقي بالشهر الواقع فيهِ فهناك الجواب (مثاله)

اذا شئت ان تعرف في اية ساعة تغيب شمس ١١ تموز فانك تأخذ الرقم ١١ من العمود الاول وتسير بهِ الى اليسار وعندما تبلغ بهِ المربّع تحت شهر تموز تجد فيهِ ٧١٥ وهو الجواب الساعة السابعة والدقيقة الخامسة عشرة

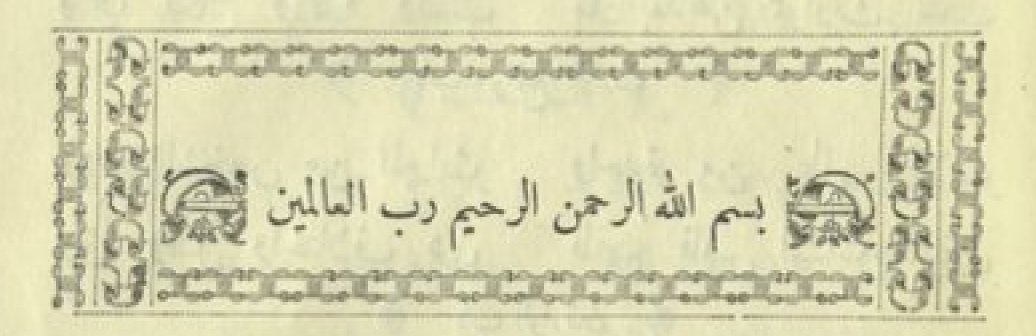
وترى بين الرقم من عمود الايام والآخر فرقاً خمسة ايام فيمكنك لمعرفة وقت غروبها ان تقسم الفرق بين وقتي غروب كل منهما على خمسة فينجلي لك الجواب مثاله ترى ان الفرق بين غروبي ١٦ ك ٢ و٢١ منهُ خمس دقائق تقسمها على الايام الخمسة فيصيب كل منهما دقيقة وهو الجواب

جدول لمعرفة الغروب الافرنجي في سورية على مدار السنة بالحساب الغربي

ايام الشهر	ك ٢	شباط	اذار	نيسان	ايار	حزيران	تموز	آب	ايلول	ت ١	ت ٢	ك ١
١	٥٫٤	٥٫٣٣	٦	٦٫٢٣	٦٫٤٦	٧٫٧	٧٫١٧	٧٫٤	٦٫٢٩	٥٫٤٨	٥٫١١	٤٫٥٣
٦	٥٫٨	٥٫٣٧	٦٫٣	٦٫٢٦	٦٫٤٩	٧٫١٠	٧٫١٦	٧	٦٫٢٢	٥٫٤٠	٥٫٦	٤٫٥١
١١	٥٫١٣	٥٫٤٣	٦٫٦	٦٫٣٠	٦٫٥٣	٧٫١٣	٧٫١٥	٦٫٥٤	٦٫١٦	٥٫٣٤	٥٫٢	٤٫٥٤
١٦	٥٫١٧	٥٫٤٧	٦٫١١	٦٫٣٤	٦٫٥٧	٧٫١٥	٧٫١٤	٦٫٤٨	٦٫٩	٥٫٢٨	٤٫٥٩	٤٫٥٥
٢١	٥٫٢٢	٥٫٥٢	٦٫١٤	٦٫٣٨	٧	٧٫١٦	٧٫١١	٦٫٤٣	٦٫٢	٥٫٢٢	٤٫٥٦	٤٫٥٧
٢٦	٥٫٢٧	٥٫٥٦	٦٫١٩	٦٫٤٢	٧٫٤	٧٫١٧	٧٫٩	٦٫٣٧	٥٫٥٥	٥٫١٦	٤٫٥٥	٥

ملحق

﴿ متن الرحبية في الفرائض ﴾



أوّل ما نستفتح المقالا — بذكر حمد ربنا تعالى

فالحمد لله على ما أنعما — حمدًا بهِ يجلو عن القلب العمى

ثم الصلاة بعد والسلام — على نبيٍّ دينهِ الاسلام

محمد خاتم رسل ربهِ — وآلهِ من بعدهِ وصحبهِ

ونسأل الله لنا الاعانهْ — فيما توخينا من الابانهْ

عن مذهب الامام زيد الفرضي — إذ كان ذاك من أهمّ الغرض

علمًا بان العلم خير ما سعى — فيهِ وأولى ما لهُ العبدُ دعى

وان هذا العلم مخصوص بما — قد شاع فيهِ عند كل العلما

لانهُ أوّل علم يفقدُ — في الارض حتى لايكاد يوجدُ

وانّ زيدًا خصّ لا محاله — بما حباهُ خاتم الرسالهْ

من قولهِ في فضلهِ منبّها — افرضكمُ زيد وناهيك بها

فكان أولى باتّباع التابعي — لاسيما وقد نحاهُ الشافعي

فهاكَ فيهِ القولَ عن ايجازِ مبرأً عن وصمة الألغازِ

﴿ باب اسباب الميراث ﴾

اسباب ميراث الورى ثلاثهْ كلٌّ يفيد ربهُ الوراثهْ
وهي نكاحٌ وولاءٌ ونسبْ ما بعدهنَّ للمواريث سببْ

﴿ باب موانع الارث ﴾

ويمنع الشخص من الميراثِ واحدة من علل ثلاثِ
رقٌّ وقتلٌ واختلاف دينِ فافهمْ فليس الشكَّ كاليقينِ

﴿ باب الوارثين ﴾

والوارثون في الرجال عشرهْ اسماؤهم معروفة مشتهرهْ
الابن وابن الابن مهما نزلا والاب والجدّ لهُ وان علا
والاخ من اي الجهات كانا قد أنزل الله بهِ القرآنا
وابن الاخ المدلي إليهِ بالابِ فاسمعْ مقالًا ليس بالمكذَّبِ
والعمّ وابن العم من ابيهِ فاشكرْ لذي الايجاز والتنبيهِ
والزوج والمعتق ذو الولاء فجملة الذكور هؤلاء

﴿ باب الوارثات ﴾

والوارثات في النساء سبعُ لم يعطِ انثى غيرهنَّ الشرعُ
بنت وبنت ابن وأمٌّ مشفقهْ وزوجة وجدَّة ومعتقهْ
والاخت من اي الجهات كانت فهذه عدَّتهنَّ بانت

﴿ باب انواع الارث ﴾

واعلم بانَّ الارث نوعان هما فرض وتعصيب على ما قُسما

﴿ باب الفروض ﴾

فالفرض في نص الكتاب ستهْ | لا فرض في الارث سواها البتهْ
نصف وربع ثم نصف الربعِ | والثلث والسدس بنصّ الشرعِ
والثلثان وهما التمامُ | فاحفظ فكلّ حافظ إمامُ

﴿ باب النصف ﴾

فالنصف فرض خمسة الافرادِ | الزوج والانثى من الاولادِ
وبنت الابن عند فقد البنتِ | والاخت في مذهب كل مفتي
وهكذا الاخت التي من الابِ | عند انفرادهنّ عن معصّبِ

﴿ باب الربع ﴾

والربع فرض الزوج من كان معهْ | من ولدُ الزوجة من قد منعهْ
وهو لكل زوجةٍ أو أكثرا | مع عدم الاولاد فيما قدرا
وذكر أولاد البنين يعتمد | حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد

﴿ باب الثمن ﴾

والثمن للزوجة والزوجاتِ | مع البنين أو مع البناتِ
أو مع اولاد البنين فاعلمِ | ولا تظن الجمع شرطاً فافهمِ

﴿ باب الثلثين ﴾

والثلثان للبنات جمعا | ما زاد عن واحدةٍ فسمعا
وهو كذاك لبنات الابنِ | فكن لفهم العلم صافي الذهنِ
وهو لأختين فما يزيدُ | قضى بهِ الاحرار والعبيدُ
هذا إذا كنَّ لامٍ وأبِ | أو لأبٍ فاحكم بهذا تصبِ

باب الثلث

والثلث فرض الام حيث لا ولد	ولا من الاخوة جمع ذو عدد
كاثنين أو ثنتين أو ثلاثِ	حكم الذكور فيهِ كالاناثِ
ولا ابن ابن معها أو بنته	ففرضها الثلث كما بيَّنته
وان يكن زوج وأمٌّ وأبُ	فثلث الباقي لها مرتَّبُ
وهكذا مع زوجةٍ فصاعدا	فلا تكن عن العلوم قاعدا
والثلث لاثنين أو اثنتينِ	من ولد الامّ بغير مينِ
وهكذا ان كثروا أو زادوا	فما لهم فيما سواهُ زادُ
ويستوي الاناث والذكورُ	فيهِ كما قد أوضح المسطورُ

باب السدس

والسدس فرض سبعة من العدد	اب وأمٌّ ثمَّ بنت ابنٍ وجد
والاخت بنت الاب ثم الجدَّهْ	وولد الامّ تمام العدَّه
فالاب يستحقـهُ مع الولد	وهكذا الامّ بتنزيل الصمد
وهكذا مع ولد الابن الذي	ما زال يقفو اثرهُ ويحتذي
وهو لها ايضاً مع الاثنينِ	من اخوة الميت فقس هذينِ
والجدّ مثل الاب عند فقده	في حوز ما يصيبهُ ومدّهِ
إلّا إذا كان هناك اخوهْ	لكونهم في القرب وهو اسوه
أو أبوان معها زوج ورث	فالامّ للثلث مع الجد ترث
وهكذا ليس شبيهاً بالابِ	في زوجة الميت وأمّ وأبِ
وحكمهُ وحكمهم سيأتي	مكمَّل البيان في الحالات

وبنت الابن تأخذ السدس اذا كانت مع البنت مثالًا يحتذى
وهكذا الاخت مع الاخت التي بالابوين يا أخيَّ أدلت
والسدس فرض جدَّة في النسب واحدة كانت لامٍّ أو أبِ
وولد الامِّ ينال السدسا والشرط في افرادهِ لا ينسى
وان تساوى نسب الجدَّات وكنَّ كلهنَّ وارثات
فالسدس بينهنَّ بالسويَّه في القسمة العادلة الشرعيَّه
وان تكن قربى لامٍّ حجبت أم أبٍ بعدى وسدساً سلبت
وان تكن بالعكس فالقولان في كتب أهل العلم منصوصان
لا تسقط البعدى على الصحيح واتفق الجلّ على التصحيح
وكل من أدلت بغير وارثِ فما لها حظ من الموارث
وتسقط البعدى بذات القربِ في المذهب الأولى فقل لي حسبي
وقد تناهت قسمة الفروضِ من غير اشكال ولا غموض

باب التعصيب

وحق ان نشرع في التعصيبِ بكل قول موجزٍ مصيب
فكل من أحرز كل المالِ من القرابات أو الموالي
أو كان ما يفضل بعد الفرض لهْ فهو أخو العصوبة المفضلهْ
كالاب والجد وجد الجد والابن عند قربهِ والبعد
والاخ وابن الاخ والاعمام والسيد المعتق ذي الانعام
وهكذا بنوهم جميعا فكن لما اذكرهُ سميعا
فالعصبات كل من كان ذكرْ تدلى إلى الميت فذاك المعتبرْ

والاخوات مع بنات الصلبِ والمعتقات عصبات القرب
وما لذي البعدى مع القريب في الارث من حظ ولا نصيب
والاخ والعمّ لامٍ وأبِ أولى من المدلى بشطر النسب
والابن والاخ مع الاناثِ يعصّبانهنّ في الميراث
والاخوات ان يكن بنات فهنّ معهنّ معصّبات
وليس في النساء طرًّا عصبهْ إلَّا التي منت بعتق الرقبهْ

باب الحجب

والجد محجوب عن الميراث بالاب في أحوالهِ الثلاث
وتسقط الجدَّات من كل جههْ بالامّ فافهمهُ وقسْ ما أشبهه
وهكذا ابن الابن بالابن فلا تبغِ عن الحكم الصحيح معدلا
وتسقط الاخوة بالبنينا وبالاب الادنى كما روينا
أو ببني البنين كيف كانوا سيأن فيهِ الجمع والوحدانُ
ويفضل ابن (١) الامّ بالاسقاط بالجد فافهمهُ على احتياط
وبالبنات وبنات الابن جمعاً ووحدانًا فقل لي زدني
ثم بنات الابن يسقطنَ متى حاز البنات الثلثين يافتى
إلَّا إذا عصبهنَّ الذكرُ من ولد الابن على ما ذكروا
ومثلهنَّ الاخوات اللاتي يدلينَ بالقرب من الجهات
إذا أخذنَ فرضهنَّ وافيا اسقطنَ اولاد الاب البواكيا
وان يكن أخ لهنَّ حاضرا عصبهنَّ باطنًا وظاهرا

---

(١) اخ لامّ يحجب بالاصول والفروع إلاَّ الجدَّة والامّ فلا يحجب بهما

وليس ابن الاخ بالمعصب　　من مثله أو فوقه في النسب

باب المسئلة المشتركة

وان تجد زوجاً وأماً ورثا　　واخوة للامّ حازوا الثلثا
واخوة ايضاً لامّ وأبِ　　واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهم لامّ　　واحسب أباهم حجرا في اليمّ
واقسم على الاخوة ثلث التركه　　فهذه المسئلة المشتركه

باب الجد والاخوة

ونبتدي الان بما اردنا　　في الجد والاخوة إذ وعدنا
فالقِ نحو ما أقول السمعا　　واجمع حواشيَ الكلمات جمعا
واعلم بان الجد ذو احوال　　انبئك عنهن على التوالي
يقاسم الاخوة فيهنّ إذا　　لم يعد القسم عليه بالاذى
فتارةً يأخذ ثلثاً كاملا　　ان كان بالقسمة عنه نازلا
ان لم يكن ثمّ ذوو سهام　　فاقنع بايضاحي عن استفهامي
وتارةً يأخذ ثلث الباقي　　بعد ذوي الفروض والارزاق
هذا إذا ما كانت المقاسمه　　تنقصهُ عن ذاك بالمزاحمه
وتارةً يأخذ سدس المال　　وليس عنهُ نازلًا بحال
وهو مع الاناث عند القسمِ　　مثل أخٍ في سهمه والحكم
إلّا مع الامّ فلا يحجبها　　بل ثلث المال لها يصحبها
واحسب بني الاب ذوي الاعداد　　وارفض بني الامّ مع الاجداد
واحكم على الاخوة بعد العدّ　　حكمك فيهم عند فقد الجدّ

المسئلة الاكدرية

والاخت لا فرض مع الجدّ لها　　فيما عدا مسئلةٍ كملها
زوج وأمٌّ وهما تمامها　　فاعلم فخير أمةٍ علامها
تعرف ياصاح بالاكدرية　　وهي بان تعرفها حريّة
فيفرض النصف لها والسدس له　　حتى تعول بالفروض المجمله
ثمَّ يعودان إلى المقاسمه　　كما مضى فاحفظهُ واشكر ناظمه

باب الحساب ومخارج العول

وان تَرِد معرفة الحساب　　لتهتدي فيه إلى الصواب
وتعرف القسمة والتفصيلا　　وتعلم التصحيح والتأصيلا
فاستخرج الاصول في المسائل　　ولا تكن عن حفظها بذاهل
فانهنَّ سبعة اصول　　ثلاثة منهنَّ قد تعولُ
وبعدها اربعة تمامُ　　لا عول يعروها ولا انثلام

باب بيان المخارج وتصحيح المسائل

فالسدس من ستة أسهم يرى　　والثلث والربع من اثني عشرا
والثمن ان ضُمَّ إليهِ السدسُ　　فاصلهُ الصادق فيهِ الحدس
اربعة يتبعها عشرونا　　يعرفها الحسَّاب أجمعونا
والثمن والثلث أو الثلثان　　من اربع يتبعها عشران
فهذه الثلاثة الاصول　　ان كثرت فروضها تعول
فتبلغ الستة عقد العشره　　في صورة معروفة مشتهره
وتلحق التي تليها في الاثر　　في العول افراد إلى سبع عشر

والعدد الثالث قد يعول بثمنه فاعمل بما أقول
والنصف والباقي أو النصفان اصلها في حكمهم اثنان
والثلث من ثلاثة يكون والربع من اربعة مسنون
والثمن ان كان فمن ثمانيه فهذه هي الاصول الثانيه
لا يدخل العول عليها فاعلم ثم اسلك التصحيح فيها واقسم
وان تكن من اصلها تصح فترك تطويل الحساب ربح
فاعطِ كلًّا سهمهُ من أصلها مكملًا أو عائلًا من عولها

﴿ باب الاشكال الموضوعة لجبر الكسر ﴾

وان ترى السهام ليست تنقسم على ذوي الميراث فاتبع ما رسم
واطلب طريق الاختصار في العمل بالوفق والضرب يجانبك الزلل
واردد إلى الوفق الذي يوافقُ واضربهُ في الاصل فانت الحاذق
ان كان جنسًا واحدًا أو اكثرا فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا
وان ترى الكسر على أجناس فانها في الحكم عند الناس
تحصر في اربعة أقسام يعرفها الماهر في الاحكام
مماثل من بعده مناسبُ وبعدهُ موافق مصاحب
والرابع المباين المخالف ينبيك عن تفصيلهنَّ العارف
فخذ من المماثلين واحدا وخذ من المناسبين الزائدا
واضرب جميع الوفق في الموافق واسلك بذاك أنهج الطرائق
وخذ جميع العدد المباين واضربهُ في الثاني ولا تداهن
فذاك جزء السهم فاعلمنهُ واحذر هديتَ ان تضلَّ عنهُ

واضربه في الاصل الذي تأصلا   واحصره ما ضم وما تحصلا
واقسمه فالقسم إذا صحيح   يعرفه الاعجم والفصيح
فهذه من الحساب جمل   يأتي على مثالهن العمل
من غير تطويل ولا اعتساف   فاقنع بما بين فهو كافي

باب المناسخات

وان يمت آخر قبل القسمه   فصحح الحساب واعرف سهمه
واجعل له مسألة أخرى كما   قد بين التفصيل فيما قدما
وان تكن ليست عليها تنقسم   فارجع إلى الوفق بهذا قد حكم
وانظر فان وافقت السهاما   فخذ هديت وفقها تماما
واضربه أو جميعها في السابقه   ان لم يكن بينهما موافقه
فكل سهم في جميع الثانيه   يضرب أو في وفقها علانيه
وأسهم الاخرى ففي السهام   تضرب أو في وفقها التمام
فهذه طريقة المناسخه   فارق بها رتبة فضل شامخه

باب الخنثى المشكل

وان يكن في مستحق المال   خنثى صحيح بين الاشكال
فاقسم على الاقل واليقين   تحظ بحق القسمة المبين

باب المفقود

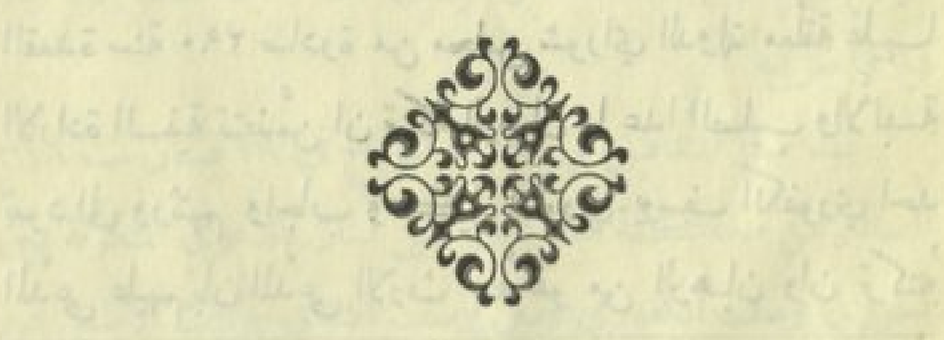
واحكم على المفقود حكم الخنثى   ان ذكرا يكون أو هو انثى

باب ميراث الحمل

وهكذا حكم ذوات الحمل   يبنى على اليقين والأقل

باب ميراث الغرقى والهدمى

وان يمت قوم بهدم أو غرق | أو حادث عمّ الجميع كالحرق
ولم يكن يعلم حال السابق | فلا يورّث زاهق من زاهق
وعدهم كأنهم أجانب | فهكذا القول السديد الصائب
وقد أتى القول على ما شئنا | من قسمة الميراث إذ بيّنا
على سبيل الرمز والاشاره | ملخصاً بأوجز العباره
والحمد لله على التمام | حمدًا كثيرًا دائم الدوام
ونسأل العفو عن التقصير | وخير ما نأمل في المصير
وغفر ما كان من الذنوب | وستر ما شان من العيوب
وأفضل الصلاة والتسليم | على النبيِّ المصطفى الكريم
محمّد خير الانام العاقبِ | وآلهِ الغرّ ذوي المناقب
وصحبهِ الافاضل الاخيار | السادة الاماجد الابرار



﴿ الرحبيّة ﴾

هي المنظومة التي ألّفها الإمام ابو عبد الله محمّد بن علي بن الحسين الرحبي (١) المعروف بابن التقنه (٢) والرحبي نسبة للرحبة ولها معانٍ كثيرة منها انها قرية في الشام وبنو رحبة بطنٌ من حمير وغير معروف ما ينسب المؤلف له

﴿ ملاحظة ﴾

لقد مرَّ في النظم ثلاثة من موانع الارث ليس منها ما اذا كان الميت راهباً اذ لا نصّ عليهِ ولم يقل بهِ مجتهد بل بالعكس فان ما يلي نافٍ لهُ ومصرح بان متروكات الراهب لورثتهِ إلّا ما كان للدير خاصّة وهاك البيان :

ادّعى لدى محكمة بداية قضاء المتن يوسف افندي بركات ورفاقٍ لهُ بحصّة في عقارات معلومة متروكة عن مورثهم الخوري فلابيانوس الكفوري رئيس عام الرهبنة الكاثوليكية الحناويّة وطلبوا قسمتها جبرًا على باقي الورثة وأبرزوا مضبطة مؤرخة في ٢٦ ذي القعدة سنة ٢٩٠ صادرة من مجلس شوراي الدولة معلّقة عليها الارادة السنية تتضمّن ان تركة الرهبان ما عدا الصليب والألبسة تعود الى ورثتهم واجاب وكيل الخوري يوسف الكفوري احد المدّعى عليهم بان المدّعى الارث عنهُ هو من الرهبان وان تركتهُ

---

(١) وقيل الحسن

(٢) وقيل بابن موفق الدين

عائدة الى الكنيسة مستندًا بذلك الى تحريرات مؤرخة في ١٥ رجب سنة ٣٠٥ صادرة من نظارة العدلية الجليلة

واعترض يوسف افندي الاصيل والوكيل عن باقي المدّعين على وكالة وكيل الخصوم لانها غير مصدَّقة من موقع رسمي فحكمت المحكمة بردّ ادعاء المدّعين باعتبار ان متروكات الرهبان عائدة الى الكنيسة ايجابًا لاحكام التحريرات الموما اليها حكمًا استأنفهُ المدّعون المحكوم عليهم الى محكمة الحقوق الاستئنافية في جبل لبنان ففسختهُ لعدم حضور وكيل معاون المدّعي العمومي جلسات المحاكمة ثم قضت بردّ دعوى الارث من تركة الراهب فلابيانوس المرقوم لان التركة المذكورة عائدة الى وقف الرهبنة سندًا الى احكام التحريرات العلية المذكورة وللمادتين ١٥٦١ و١٥٦٢ من المجلة فاستدعى المدّعون تمييز حكمها فاصدرت محكمة التمييز العليا قرارًا مؤرخًا في ٢٦ نيسان سنة ٣١٩ ربطتهُ باعلام مؤرخ في ٤ صفر سنة ٣٢٢ و٨ نيسان سنة ٣٢٠ عدد ١٤٠ جاء فيهِ ما تعريبهُ :

لقد صار التدقيق في الاعلام المؤرخ في ٢٩ نيسان سنة ٣١٨ الصادر من محكمة استئناف جبل لبنان بالدعوى المتكونة بين الخوري يوسف الكفوري وبين يوسف افندي بركات الاصيل عن نفسهِ والوكيل عن اولادهِ سبع واديبه وسعدا فتبيَّن ان المحكمة اعتبرت ان من يتوفَّى بصفة الرهبنة لا تنتقل متروكاتهُ لورثتهِ

الشرعيين بل تبقى للدير المنسوب اليهِ المتوفي وانها بالاستناد لامر نظارة العدلية الجليلة المؤرخ في ١٥ رجب سنة ٣٠٥ ردّت ادّعاء الورثة المرقومين وحيث انهُ يوجد في هذا الشأن قرار من مجلس شوراي الدولة مؤيد بارادة سنية فعدم استناد المحكمة اليهِ في الحكم يوجب عدم اعتبار قرارها كما وان قبولها وكالة الخوري يوسف الكفوري مع انها غير مصدّقة من موقع رسمي مخالف للقانون ولذلك أُعطي القرار باكثريّة الآراء بنقض الاعلام المذكور . اه

،

وهذه خلاصة تعريب قرار مجلس شوراي الدولة الوارد ذكره في الاعلام المذكور :

مات راهب من طائفة الروم الارثوذكس في القدس الشريف ولهُ نقود في البنك وكان كل من ورثتهِ وبطريركية الروم يطالب بها فاستعلم من مجلس شوراي الدولة عن اي الفريقين أحقّ بالمتروك فاصدر قرارًا أسندهُ الى اسباب شرعية بان المتروك عن الراهب تركة لورثتهِ عدا الامتعة الكنسية المحضة كالألبسة والصليب وما أشبه ذلك وبمنع معارضة البطريركية للورثة في المال الذي كان وضعهُ الراهب المذكور في البنك . في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٩٠



فهرست الكتاب

صحيفة ﴿ فهرست المواد ﴾

﴿ فهرست الصوَر ﴾

فهرست الصور

اصلاح خطأ

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٧	٣	ولا	لا
.	٨	لامضاء	الامضاء
١٢	١٥	لافلاس	الافلاس
١٣	١١	الذني	الذين
١٥	٨	مقلس	مفلس
١٨	١٨	بندر	بندر...
٣٤	١٦	المحكمة	المحلة
٣٨	٤	يلتحقا	يلتحقان
٣٨	٩	لان	لانهُ
٣٩	١	المستدعى	المستدعي
٣٩	٨	كان	كانهُ
٧٢	٩	لا	قد لا
(ا)	٦	دينهِ	دينهُ
(ج)	١٠	من كان	إن كان

